

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

مجموعة تأمينات الدرع الائتماني
(البطاقات الائتمانية)

لعملاء البنك

مقدمة من

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

بالتعاون مع

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع

يسعدنا أن نرحب بكم كأحد حاملي بطاقة بنك أبوظبي الأول الائتمانية للتمتع بمجموعة تعويضات وثيقة تأمين الدرع الائتماني والمقدمة من شركة أبوظبي الوطنية للتأمين. نطلب من قراءة تفاصيل الغطاء التأميني لفهم نطاق الغطاء التأميني المقدم وشروطه والقيود عليه.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين التمديد

استثناءً مما ورد بخلاف ذلك، تقر الشركة بموجب هذه الاتفاقية وتوافق على النظر في مطالبات المطالبين الذين يغادرون الإمارات على النحو التالي:

بالنسبة للمطالبات خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، يجب تقديم إقرار ذاتي بالبطالة للأشهر الثلاثة الأولى من البطالة، وبعد 3 أشهر، يجب تقديم دليل أقوى على البطالة مثل تقرير ضريبية الدخل أو تقرير سجل الضمان الاجتماعي وما إلى ذلك على أن يكون مصدقاً من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة، وكل شهرين بعد ذلك مع مراعاة سداد المنفعة الشهرية بأثر رجعي إذا تبين أن المؤمن عليه يعمل. يتحمل المؤمن عليه عبء إثبات الادعاء.

6- المرض المؤدي إلى الوفاة: 50٪ من المبلغ المؤمن به، بحد أقصى - 100,000 درهم إماراتي.

7- إعادة رفات الموتى إلى الوطن: النفقات الفعلية بحد أقصى 15,000 درهم لكل حامل بطاقة ائتمان أساسية مؤمن عليه.

8- الاستحقاقات النقدية في المستشفى (بسبب حادث): سيكون حامل البطاقة الائتمانية الأساسية المغطاة مؤهلاً للحصول على إعانة نقدية يومية تبلغ 100 درهم إماراتي لمدة أقصاها 30 يوماً في المستشفى.

9- المحفظة الآمنة: ستقوم الشركة بتعويض العضو المؤمن عليه عن المبالغ الفعلية مع مراعاة الحدود القصوى الموضحة أدناه لكل قسم:

القسم الثاني: فيما يتعلق بهذه الأقسام، لن يتجاوز الحد الأقصى للتعويض حدود المسؤولية المجمعة البالغة -/10,000 درهم إماراتي لكل حامل بطاقة سنوياً أو الخسارة الفعلية أيهما أقل،

أهم نقاط النظام

تغطية في جميع أنحاء العالم على مدار 24 ساعة للآتي:

1- الوفاة الطبيعية والعجز الكلي الدائم (بسبب المرض): 100٪ من مبلغ التأمين بحد أقصى -/200,000 درهم إماراتي.

2- الوفاة العرضية والعجز الكلي الدائم (بسبب حادث): 100٪ من مبلغ التأمين بحد أقصى -/200,000 درهم إماراتي بالإضافة إلى دفع مبلغ ثابت قدره - 200,000 درهم إماراتي لحامل الوثيقة.

3- العجز الكلي المؤقت (بسبب الحوادث والمرضى): الحد الأدنى للقسط الشهري (5٪ أو 1,000 درهم لبطاقة بلاتينيوم و100 درهم للبطاقتين الكلاسيكية والذهبية أيهما أعلى) مستحق للبنك، باستثناء أول 30 يوماً من العجز الكلي، لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

4- الأمراض الخطيرة: 100 ٪ من مبلغ التأمين بحد أقصى -/200,000 درهم

5- فقدان غير الطوعي للعمل: (لهذه النقطة يكون العمر من 18 إلى 60 عاماً): 10٪ من الرصيد المستحق أو الحد الائتماني لحساب بطاقة الائتمان أيهما أقل، على ألا يتجاوز -/4000 درهم إماراتي لكل شهر من أشهر بطالة حامل بطاقة الائتمان الأساسية ويجب ألا تتجاوز المدة الإجمالية لهذا التعويض 12 شهراً من تاريخ البطالة الفعلية. يجب ألا يتجاوز إجمالي الدفعة تحت أي ظرف من الظروف 100٪ من الرصيد المستحق كما في تاريخ حدث المطالبة.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

(د) الإصابة حتمية وتسبب في عجز المقترض المؤمن عليه في غضون 90 يوماً من تاريخ وقوع الحادث الذي تسببت فيه.

صاحب البطاقة / العضو المؤمن عليه
يعني صاحب الحساب الرئيسي أو الثانوي لبطاقة الائتمان الصادرة للمؤمن عليه الذي لم يقدّم بإلغاء اشتراكه في التعويضات المقدمة بموجب هذه الوثيقة ولم يتم استبعاد أهليته بموجب أحكام هذه الوثيقة لتلقي التعويضات بموجب هذه الوثيقة؛ ومع ذلك، فإن الخسارة غير الطوعية للمزايا تنطبق على صاحب الحساب الرئيسي لبطاقة الائتمان الصادرة للمؤمن عليه الذي لم يبلغ اشتراكه في التعويضات بموجب هذه الوثيقة ولم يتم استبعاد أهليته بموجب أحكام هذه الوثيقة لتلقي التعويضات بموجب هذه الوثيقة.

بطاقة الائتمان تعني المبالغ المستحقة على صاحب البطاقة الناشئة عن استخدام البطاقة أو رقم البطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو بموجب الشروط والأحكام الخاصة باتفاقية بطاقة الائتمان وتشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع معاملات البطاقة والرسوم والنفقات المالية والمصاريف الإضافية والأضرار والتكاليف القانونية والمصروفات التي سيتم خصمها من حساب البطاقة وتشكل جزءاً من الرصيد الحالي.

البطاقات الائتمانية المطبقة هي تيتانيوم من بنك أبوظبي الأول وفيزا إنفينيت وماستركارد وورلد والبطاقة الكلاسيكية والبطاقة الذهبية وبلاتينيوم كما يتم إصدارها من وقت لآخر لصاحب البطاقة

القسمين الأول والثالث: فيما يتعلق بهذا القسم، لن يتجاوز الحد الأقصى للتعويضات -/1,000 درهم إماراتي لكل حامل بطاقة سنويًا أو الخسارة الفعلية أيهما أقل،

القسم الرابع: فيما يتعلق بهذا القسم، لن يتجاوز الحد الأقصى للتعويضات -/3500 درهم لكل حامل بطاقة سنويًا أو الخسارة الفعلية، أيهما أقل.

10- ملحق الحرب السلبية والإرهاب التقليدي: وفقاً للصياغة المتفق عليها.

يرجى ملاحظة أن جميع الحدود المذكورة أعلاه هي حدود كلية تنطبق على كل عضو مؤمن عليه، بغض النظر عن عدد بطاقات الائتمان التي يمتلكها العضو المؤمن عليه.

التعريفات

لأغراض وثيقة التأمين هذه، تطبق التعريفات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الحادث تعني أن تلحق الوفاة / يلحق العجز بالمقترض المؤمن عليه خلال فترة التأمين الناتجة فقط ومباشرة نتيجة لوسائل عنف خارجية غير متوقعة ولا يمكن توقعها ولا تنسب إلى الإلتلاف المتعمد من جانب العضو المؤمن عليه أو إصابته أو انتحاره.

الإصابة الجسدية تعني الإصابة الجسدية التي:

(أ) تلحق بالمقترض المؤمن عليه خلال فترة التأمين.

(ب) تلحق به بسبب حادث، و

(ج) تنتج وحدها وبشكل مستقل عن أي سبب آخر، باستثناء المرض الناتج مباشرة عن هذه الإصابة، أو العلاج الجراحي أو الطبي الذي جعل

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

بعد ذلك التاريخ، والتي، في كلتا الحالتين، وبقدر علم الطرف المتلقي، لم يتم الحصول عليه انتهاكاً لأي التزام بالسرية.

الائتمان: يقصد به بطاقة الائتمان أو غيرها من أشكال الإعالة المالية التي يقدمها صاحب الوثيقة للعضو / صاحب البطاقة المؤمن عليه بموجب تسهيل بطاقة الائتمان.

تسهيلات بطاقة الائتمان تعني تسهيلات بطاقة الائتمان الخاصة بصاحب الوثيقة بما يشمل البطاقات الإضافية، والتي تم ترشيحها كتسهيلات تطبق عليها التعويضات المقدمة بموجب الغطاء التأميني.

الوفاة تعني الوفاة لأي سبب باستثناء ما هو منصوص عليه في قائمة الاستثناءات المذكورة بموجب هذه الوثيقة.

تاريخ الحدث يعني أيأ مما يلي:

(1) فيما يتعلق بالوفاة، تاريخ الوفاة الناتجة عن أي سبب ما عدا الأسباب المستثناة صراحة أو الذي يحدث أو يظهر بعد تاريخ البدء وأثناء فترة التغطية.

(2) فيما يتعلق بالعجز الكلي الدائم، يكون تاريخ الإقرار بالعجز الكلي الدائم من قبل السلطة المختصة نتيجة لحادث أو مرض يحدث أو يظهر بعد تاريخ البدء وخلال فترة التغطية.

(3) فيما يتعلق بالعجز الكلي المؤقت، يكون تاريخ الإقرار بالعجز الكلي المؤقت من قبل السلطة المختصة نتيجة لحادث أو مرض يحدث أو يظهر بعد تاريخ البدء وخلال فترة التغطية.

وتم إصدارها لاحقاً وأي تجديد واستبدال لبطاقات الائتمان إن وجد، والتي تم ترشيحها كتسهيل تنطبق عليه التغطية التأمينية.

تاريخ البدء يعني التاريخ الذي تم فيه تسجيل صاحب البطاقة لهذه الوثيقة من قبل صاحب التأمين أو تاريخ بدء هذه الوثيقة أيهما وقع لاحقاً.

يتم تسجيل صاحبي البطاقات لهذا الغطاء التأميني عن طريق تحديد خانة الاختيار في طلب الحصول على بطاقة الائتمان.

المعلومات السرية: تعني جميع المعلومات المتعلقة بالطرف المفصح أو الأطراف المعنية أو أي مقترض/ عضو فيما يتعلق بالوثيقة والتي يقدمها الطرف المفصح أو أي من الأطراف المعنية أو أي مقترض/ عضو للطرف المتلقي، في أي شكل، ويتضمن المعلومات المقدمة شفهيأ وأي وثيقة أو ملف إلكتروني أو أي طريقة أخرى لتقديم أو تسجيل المعلومات التي تحتوي على هذه المعلومات أو تم استيائها أو نسخها منها ولكن باستثناء المعلومات التي:

(أ) تكون أو تصبح معلومات عامة إلا كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي انتهاك من جانب الطرف المتلقي لهذه الوثيقة؛ أو

(ب) يتم تحديدها كتابياً في وقت التسليم على أنها غير سرية من قبل الطرف المفصح أو مستشاريه؛ أو

(ت) التي تكون معروفة من قبل الطرف المتلقي قبل التاريخ الذي يتم فيه الكشف عن المعلومات للطرف المتلقي من قبل الطرف المفصح أو أي من الشركات التابعة أو المستشارين أو يتم الحصول عليها بشكل قانوني من قبل الطرف المتلقي

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

- 4) فيما يتعلق بالأمراض الحرجة، يكون تاريخ تشخيص المرض الحاد من قبل سلطة مختصة نتيجة لحادث أو مرض يحدث / يظهر بعد تاريخ البدء وخلال فترة التغطية.
- 5) فيما يتعلق بالمرض المميت، يكون تاريخ الإقرار بالمرض المميت من قبل سلطة مختصة نتيجة لحادث أو مرض يحدث / يظهر بعد تاريخ البدء وخلال فترة الوثيقة.
- 6) فيما يتعلق بالتواجد في المستشفى، تاريخ الدخول إلى المستشفى بعد وقوع حادث بعد تاريخ البدء وخلال فترة التغطية.
- 7) فيما يتعلق بالفقدان غير الطوعي للعمل، يتم تقديم تاريخ إشعار إنهاء العمل لصاحب البطاقة بعد تاريخ البدء وخلال فترة التغطية.
- 7- يجب أن يكون لصاحب البطاقة عقد عمل دائم بدوام كامل مع صاحب العمل.
- 8- يجب أن يكون صاحب البطاقة ضمن فئات العمر المحددة في جدول هذه الوثيقة.
- 9- على أن يتم تأمين جميع صاحبي البطاقات الأساسية المقيمين في الإمارات العربية المتحدة أثناء السفر إلى أي مكان في العالم على مدار 24 ساعة. تنطبق شروط الأهلية 6 و7 على إعانة فقدان العمل غير الطوعي فقط.

الرصيد الائتماني المستحق يعني إجمالي المبلغ المستحق في تسهيل بطاقة الائتمان (أي، المبلغ المستحق في حساب البطاقة الأساسية وحدها أو في حساب البطاقة الأساسية والإضافية، في حالة وجود بطاقة إضافية) كما في تاريخ الحدث ولكن باستثناء أي تسهيلات ائتمانية يتم تقديمها بعد تاريخ الحدث مع مراعاة الحد الأقصى المسموح به لصاحب بطاقة الائتمان.

حامل الوثيقة / المؤمن يعني المؤسسة المالية المؤمنة والمحددة في جدول هذه الوثيقة.

المرض يعني المرض يعني التعب أو المرض الذي يحدث لأول مرة بعد تاريخ البدء.

العجز الكلي الدائم يعني العجز الكلي والدائم للمؤمن عليه عن القيام بأي نشاط بسبب حادث أو مرض وقع قبل بلوغ سن الخامسة والستين ولوحظ طبيياً. يتم اعتبار الفقدان التام الذي لا رجعة فيه للبصر في كلتا العينين أو فقدان (1

الشخص المعني يعني، فيما يتعلق بكيان ما، مسؤوليه ومديره وموظفيه والمستشارين المهنيين ومدقي الحسابات.

شروط الأهلية:

- 1- الأعضاء المؤهلون الذين يقومون بتنفيذ بطاقات الائتمان المتعلقة بهذا المخطط.
- 2- يجب أن يكونوا عاملين بشكل فعلي.
- 3- يجب تطبيق الأهلية المالية بدقة.
- 4- يتم تغطية موظفي البنك أيضاً إذا كان لديهم بطاقات ائتمانية من البنك.
- 5- يجب على حامل البطاقة استيفاء معايير الأهلية التي يحددها صاحب الوثيقة ليصبح أحد أصحاب البطاقات.
- 6- يجب أن يكون صاحب البطاقة قد تم توظيفه لدى نفس صاحب العمل لمدة 12 شهراً على الأقل.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

العجز الكلي المؤقت - الحوادث / المرض

إذا أصبح العضو المؤمن عليه عاجزاً تماماً نتيجة لحادث وكان العضو:

(أ) غير قادر بشكل كلي ومستمر على أداء الواجبات الأساسية والجهرية في مهنته الخاصة.

(ب) غير قادر على العمل بأي صفة طوال مدة فترة الانتظار البالغة 30 يوماً من تاريخ الحادث.

إذا بعد فترة من العجز الكلي المؤقت الذي دُفعت مقابلها المنحة و(أ) استأنف العضو واجباته لمدة 14 يوماً أو أكثر، فسيتم التعامل مع أي عجز مؤقت تالي ناتجة عن نفس الحادث على أنه فترة عجز كلي جديد (ب) استأنف العضو واجباته لفترة متواصلة تقل عن 14 يوماً، يعتبر أي عجز كلي تالي ناتج عن نفس الحادث استمراراً لنفس العجز.

يجب على الشركة دفع الحد الأدنى من القسط الشهري (5% أو -/1000 درهم لبطاقات بلاتينوم و100 درهم عن أنواع البطاقات الأخرى المؤمنة بموجب هذه الوثيقة، أيهما أعلى) المستحق للبنك، باستثناء أول 30 يوماً من العجز الكلي المؤقت، لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بشرط:

- 1- أن تكون هذه الوثيقة سارية وكان المطالب عضواً مشتركاً في النظام في التاريخ الذي أصبح فيه المؤمن عليه عاجزاً لأول مرة.
- 2- أن يقع اليوم الأول للإعاققة قبل بلوغ المطالب سن الخامسة والستين من العمر.
- 3- ألا يتجاوز دفع الفوائد في أي حال 3 أشهر متتالية.

طرفان أو أكثر (أو 2) طرف واحد عند أو فوق الرسغ أو الكاحل وفقدان البصر في عين واحدة، من قبل المؤمن عليه عجزاً كلياً دائماً، وبالتالي فإن أي مطالبة تنشأ عنه تخضع للتسوية دون تأخير.

تحتفظ شركات التأمين بحقها في طلب رأي ثانٍ على نفقتها الخاصة للاطمئنان إلى قرارها قبل تطبيق البند المناسب.

إذا كان المقترض المؤمن عليه عاطلاً عن العمل في وقت وقوع الحادث، فإن العجز الكلي الدائم يعني عدم القدرة الدائمة والكاملة على أداء على الأقل 5 من أصل 6 من أعمال الحياة اليومية التالية دون مساعدة من شخص ثالث:

- 1- الاغتسال: القدرة على الاغتسال في الحمام أو في حوض الاستحمام (بما في ذلك الدخول والخروج من الحمام أو حوض الاستحمام) أو الاغتسال بطريقة مرضية؛
- 2- خلع الملابس: القدرة على ارتداء وخلع وتأمين وإحكام جميع الملابس وحسب الاقتضاء، التقويم والأطراف الصناعية أو غيرها من الأجهزة الجراحية؛
- 3- الانتقال: القدرة على الانتقال من السرير/ الكرسي إلى وضع مستقيم أو كرسي متحرك والعكس بالعكس.
- 4- التنقل: القدرة على التحرك في الداخل من غرفة إلى أخرى على سطح مستو؛
- 5- الدخول إلى المرحاض: القدرة على استخدام المرحاض أو إدارة وظائف الأمعاء والمثانة بطريقة أخرى للحفاظ على مستوى مرض من النظافة الشخصية؛
- 6- تناول الطعام: القدرة على إطعام نفسه بمجرد إعداد الطعام وإتاحته.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

(3) طاقم ترميض مؤهل تأهيلاً كاملاً يعمل 24 ساعة في اليوم، و
(4) أطباء مؤهلون تأهيلاً كاملاً يقومون بالإشراف 24 ساعة في اليوم، و
(5) يحتفظ بسجل طبي يومي لكل مريض من مرضاه.

(ت) لغرض هذه الوثيقة، يجب ألا يشمل مصطلح المستشفى أي رعاية وصائية أو مرفق لكبار السن أو المدمنين على الكحول أو مدمني المخدرات أو لعلاج الاضطرابات النفسية أو العقلية؛ حتى لو تم تسجيل المؤسسة كمستشفى أو دار رعاية لدى السلطات المختصة.

المرض المميت يعني أي عملية مرضية من وجهة نظر الاستشاري المتخصص الذي يعقد موعداً في مستشفى معتمد وبموافقة كبير المسؤولين الطبيين في الشركة، بأنه من المرجح أن تؤدي إلى الوفاة في غضون 6 أشهر.

تعريف المرض الحرج المغطى

الحالة الحرجة للمرض تعني أن يعاني صاحب البطاقة المؤمن عليه أو يصاب بأحد الأمراض الخطيرة التالية خلال فترة تغطية هذا التعويض:

السرطان الرئيسي

أي مرض خبيث يتميز بالنمو غير المتحكم فيه وانتشار الخلايا الخبيثة التي تغزو الأنسجة من مختلف أنواع الأنسجة. يجب أن يكون التشخيص مدعوماً بالأدلة الهستولوجية أو الخلوية في حالة السرطانات الجهازية.

4- أن تكون الإعاقة ناتجة فقط وبشكل مباشر ومستقل عن جميع الأسباب الأخرى عن إصابة جسدية تحدث من خلال وسائل خارجية وعنيفة ومرئية، وأن تكون بداية الإعاقة في غضون 90 يوماً من هذا الحادث.

طوال مدة المطالبة المستمرة، يجب أن يكون العضو المؤمن عليه تحت الرعاية العادية ومتبعاً نصيحة طبيب ممارس معتمد ويجب ألا يشارك الموظف المؤمن عليه في أي عمل أو نشاط مريح. لا يجوز أن يكون الممارس الطبي المعتمد هو المؤمن عليه أو قريباً للمؤمن عليه. لا يتم تغطية العجز التي لا يمكن للمتخصصين المعنيين تقديم تشخيص واضح له.

تتوقف المنفعة عندما يصل العضو إلى العمر، أو عند انتهاء مدة المنفعة، أيهما يحدث أولاً.

المستشفى تعني أحد المؤسسات في الإمارات العربية المتحدة التي تأسست للرعاية الداخلية، وتقدم المعالجة الإخلاقية للأمراض والإصابات والتي:

(أ) تكون مسجلة كمستشفى أو كدار رعاية لدى السلطات المختصة وتحت إشراف طبيب مسجل ومؤهل، و

(ب) توفر جميع التسهيلات التالية:

- (1) ما لا يقل عن 10 أسرة للمرضى الداخليين، و
- (2) غرفة عمليات مجهزة بالكامل خاصة به يتم فيها إجراء العمليات الجراحية،

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

فيما يتعلق بالتعريف الوارد أعلاه، لا يتم تغطية ما يلي:

1. السرطان اللابيد.
 2. الأمراض الخبيثة في الجلد بخلاف سرطان الجلد الخبيث التي تسببت في غزو ما وراء البشرة أو تقدمت إلى التصنيف السريري T2N0M0 على الأقل.
 3. أمراض البروستاتا الخبيثة ما لم تتقدم لتصنيف TNM على الأقل T2N0M0.
 4. أي سرطان حليمي للغدة الدرقية ما لم يتقدم إلى تصنيف TNM على الأقل T2N0M0.
 5. أي مرض هودجكين ومرض غير هودجكين ما لم يتقدم إلى تصنيف أن أربور على الأقل المرحلة 2.
 6. أي سرطان الدم الذي لم يسبب فقر الدم.
 7. أي ورم سرطاني معدي ما لم يتقدم إلى مرحلة تصنيف TNM على الأقل T2N0M0 أو يكون معدل الانقسام فيه أقل من 5 لكل 50 تحت الفحص الميكروسكوبي.
- من أجل التوضيح، لا يُعتبر أي مرض أو حالة تم وصفها أو تصنيفها على أنها أي من الحالات التالية سرطانًا بالنسبة للتعريف الوارد أعلاه:
- ما قبل الخبيثة.
 - غير الغازية.
 - وجود خباثة الشريط الحدودي أو احتمال الخبيثة منخفض.
 - تُسدّد فوائد خلل التنسج العنقي CIN-1 أو CIN-2 أو CIN-3
- في حالة ظهور الأعراض لأول مرة أو عند حدوث الحالة لأول مرة أو يتم
- تشخيصها لأول مرة في غضون 90 يومًا من تاريخ بدء المخاطرة أو تاريخ أي إعادة حدوثها.
- ### السكتة الدماغية
- تعني المعاناة من السكتة الدماغية نتيجة لحدث في الأوعية الدماغية.
- يجب أن تؤدي السكتة الدماغية إلى العجز العصبي.
- التسبب في عجز دائم وغير قابل للعلاج للمؤمن عليه.
 - عن المشي 200 متر على الأسطح المستوية بدون أجهزة مساعدة أو
 - عن إطعام نفسه بمجرد إعداد الطعام وإتاحته أو
 - عن التواصل مع بيئته عن طريق الكلام اللفظي أو
 - يؤدي إلى درجة أقل من 16 عند إجراء الفحص المصغر للحالة العقلية.
- لا يمكن إجراء تقييم للشروط المذكورة أعلاه قبل ثلاثة أشهر بعد حدوث السكتة الدماغية. يجب أن يكون هناك دليل واضح على التصوير المقطعي أو التصوير بالرنين المغناطيسي أو تقنيات التصوير المناسبة المماثلة التي تصور السكتة الدماغية وأي من:
- احتشاء أنسجة المخ أو
 - نزيف داخل الجمجمة أو تحت العنكبوتية.
- يتم استثناء الأعراض الدماغية الناجمة عن الصداع النصفي والإصابة الدماغية الناتجة عن الصدمة أو نقص التأكسج وأمراض الأوعية الدموية التي تؤثر على العين أو العصب البصري أو الوظائف الدهليزية.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

المكونة للدم والتي يتم إجراؤها بواسطة الاستئصال الكامل لنخاع العظم.

يتم استثناء زراعة أي أعضاء أخرى أو أجزاء من الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا.

التصلب المتعدد

يعني مرضًا توجد فيه بقع لإزالة الميلين في المادة البيضاء للجهاز العصبي المركزي، وتمتد أحيانًا إلى مادة رمادية.

التصلب المتعدد يجب أن يؤدي إلى عجز دائم ولا رجعة فيه للمؤمن عليه عن:

- المشي 200 متر على الأسطح المستوية بدون أجهزة مساعدة أو
- إطعام نفسه بمجرد إعداد الطعام وإتاحته.

- يجب تشخيص مرض التصلب العصبي المتعدد، استنادًا إلى التصوير المقطعي أو التصوير بالرنين المغناطيسي أو تقنيات التصوير المناسبة المماثلة، وتأكيد من قبل طبيب أعصاب معتمد.

في هذه الوثيقة وما لم يقتض السياق خلاف ذلك تفسر الكلمات والعبارات المشابهة لتلك المحددة هنا أو بموجب الجدول المرفق بهذه الوثيقة وفقًا لهذه التعاريف، وتشمل صيغة المفرد الجمع والمذكر المؤنث والعكس بالعكس.

نطاق التغطية التأمينية

مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة، يتعين على الشركة تعويض العضو المؤمن عليه كما هو منصوص عليه فيما يلي:

1. الوفاة الطبيعية/ العجز الكلي والدائم بسبب المرض

النوبة القلبية

يعني التشخيص القاطع لموت جزء من عضلة القلب نتيجة لعدم كفاية إمدادات الدم إلى المنطقة ذات الصلة:

يجب استيفاء جميع المعايير التالية:

1. ألم نموذجي في الصدر المركزي يوحى بنوبة قلبية.
2. ارتفاع المؤشرات الحيوية للقلب، بما في ذلك تحليل إنزيمات كيناز الكرياتين القلبية (تحليل سي كيه ام بي) فوق المستويات المخبرية العادية المقبولة عمومًا.
3. تغييرات جديدة تخطيط القلب من ناحية الاحتشاء.
4. دليل على انخفاض دائم لا رجعة فيه في وظيفة البطين الأيسر المحددة بواسطة كسر طرد البطين الأيسر أقل من 40%.

جراحات الشريان التاجي الالتفافية

يعني المرور الفعلي من الشريان التاجي بالالتفاف عن طريق بضع الصدر لتصحيح أو علاج مرض الشريان التاجي.

المرحلة النهائية من الفشل الكلوي

يعني الفشل المزمن الذي لا رجعة فيه لكلتا الكليتين في العمل، ونتيجة لذلك يتم إجراء الغسيل الكلوي العادي أو إجراء عملية زرع الكلى.

زرع الأعضاء الرئيسية

يقصد به زرع الأعضاء البشرية من متبرع إلى المؤمن عليه لوحد أو أكثر من الأعضاء التالية: الكلى أو الكبد أو القلب أو الرئة أو البنكرياس أو زرع نخاع العظم باستخدام الخلايا الجذعية

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

الائتمانية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى.
يمثل الحد الأدنى المستحق كنسبة 5% أو 1,000 درهم لحاملي بطاقات بلاستيوم و100 درهم لحاملي البطاقات الكلاسيكية / الذهبية / الأخرى، أيهما أعلى، من الرصيد الائتماني غير المسدد الذي كان ينبغي على صاحب بطاقة الائتمان دفعه.

لن يتم دفع أي استحقاقات خلال الثلاثين يوماً الأولى من أي فترة من إعانات للعجز الكلي المؤقت.

في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز الكلي والدائم بسبب مرض صاحب البطاقة الائتمانية، سيتم إعفاء صاحب البطاقة من 100% من مبلغ التأمين المؤمن أو الحد الائتماني أيهما أقل حتى الحد الأقصى للمبلغ المؤمن أو الحد الأقصى وهو 200,000 درهم بصرف النظر عن عدد البطاقات التي يمتلكها صاحب البطاقة. سيتوقف غطاء الدرع الائتماني للعضو المؤمن عليه عند دفع هذا التعويض.

2. الوفاة العرضية / العجز الكلي

والدائم بسبب الحادث

في حالة الوفاة أو العجز الكلي والدائم لصاحب بطاقة الائتمان بسبب حادث، سيتم إعفاء حامل البطاقة من 100% من مبلغ التأمين المؤمن أو الحد الائتماني أيهما أقل حتى الحد الأقصى للمبلغ المؤمن أو الحد الأقصى وهو 200,000 درهم بصرف النظر عن عدد البطاقات التي بحوزة صاحب البطاقة، بالإضافة إلى مبلغ ثابت قدره 200,000 درهم يجب أن يدفع. سيتوقف غطاء الدرع الائتماني للعضو المؤمن عليه عند سداد هذا التعويض.

3. العجز الكلي المؤقت بسبب حادث أو مرض

في حالة معاناة صاحب البطاقة الائتمانية من عجز كلي مؤقت بسبب حادث أو مرض، سيتم إعفاء صاحب البطاقة من الحد الأدنى المستحق من الالتزامات على بطاقته

4. المرض الحرج

مبلغ مقطوع للمبلغ المؤمن عليه بسبب الأمراض الخطيرة عند تشخيص أحد الأمراض الخطيرة المغطاة رهناً بالوفاء بجميع الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين. لا يمكن أن يكون هناك أكثر من دفعة واحدة مؤمنة لكل مؤمن عليه بموجب هذا الغطاء التأميني.	التعويض
مجموعة منتجات الأمراض الخطيرة	خط العمل
وفقاً لتعريفات الأمراض الحرجة المغطاة في قسم التعريفات.	شروط التغطية
لن يتم دفع أية فوائد في حالة ظهور الأعراض لأول	فترة الانتظار

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

حد التغطية المجانية	200,000 درهم إماراتي	مرة أو عند حدوث الحالة أو تم تشخيصها لأول مرة في غضون 90 يوماً من تاريخ بدء المخاطرة أو تاريخ أي إعادة معاناة من جميع الأمراض الحرجة المشمولة. في حالة زيادة مستوى تغطية الأمراض الحرجة، تكون نفس فترة الانتظار سارية لزيادة المبلغ المؤمن. في حالة زيادة مستوى التغطية، تكون نفس فترة الانتظار نفسها سارية للمبلغ المزيد.	
نطاق التغطية	التغطية صالحة في جميع أنحاء العالم شريطة أن يكون مكان الإقامة الدائم للمؤمن عليه هو دولة الإمارات العربية المتحدة. يتم دفع فائدة المرض الحرج فقط عند تشخيص المرض الحاد المغطى فقط.	لن يتم منح التغطية إلا لأولئك الأعضاء بنشاط في العمل في تاريخ بدء النظام. يجب ملء الاستبيان الصحي فقط من قبل الأعضاء الذين لا يعملون بنشاط في تاريخ بدء النظام بسبب المرض.	فترة البقاء على قيد الحياة
الأهلية وشروط الدخول	لن يتم منح التغطية إلا لأولئك الأعضاء بنشاط في العمل في تاريخ بدء النظام. يجب ملء الاستبيان الصحي فقط من قبل الأعضاء الذين لا يعملون بنشاط في تاريخ بدء النظام بسبب المرض.	لن يتم دفع أي استحقاق إذا حدثت الوفاة في غضون 30 يوماً من استيفاء تعريف الأمراض الحرج.	الحد الأدنى لسن الدخول
العمل بكفاءة	صاحب البطاقة يحضر مكان عمله المعتاد ويؤدي واجباته العادية ليوم عمل كامل. بالنسبة للعاملين غير المتفرغين، يجب العمل لمدة 15 ساعة كحد أدنى أسبوعي ليكونوا مؤهلين للحصول على المنفعة.	بلوغ سن الثامنة عشر (18) وبلغ سن الرابعة والستين (64) وبلغ سن الخامسة والستين (65)	الحد الأقصى لسن الدخول
		بلوغ سن الخامسة والستين (65)	عمر الإنهاء/الانتهاء
		100% من المبلغ المؤمن في حال الوفاة بحد أقصى 200.000 درهم إماراتي.	المبلغ المؤمن لكل عضو في المجموعة

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

إذا تم اختياره من قبل صاحب الوثيقة ليتم إدراجه في النظام في وقت بدء التغطية، ورهنًا بموافقة الشركة، يتم دفع جزء من مبلغ الموظف المؤمن المشمول قبل وفاته بموجب هذه الاستحقاقات. للتأهل لهذا الاستحقاق، يجب تشخيص الموظف على أنه مصاب بمرض عضال أثناء تأمينه بموجب النظام. يبلغ الحد الأقصى لمنافع الموت السريع التي يحصل عليها العضو:

خمسين في المئة (50 %) من الحد الأقصى المؤمن المغطى أو -/ 100,000 درهم

إن فائدة المرض المبين ليست فائدة منفصلة؛ بل هي امتداد للوفاة لأي سبب مغطى. لذلك يتم تسريع المرض المميت ليصبح حالة وفاة وفي حالة وفاة العضو المغطى فيما بعد سواء كان ذلك بسبب حادث أو مرض، يتعين على شركة التأمين دفع المبلغ المتبقي من المبلغ الأصلي المغطى طالما كانت الوثيقة سارية وناظفة لدى الشركة عند الوفاة.

قبل تلقي مخصصات الموت السريع، يجب على الموظف تقديم إثبات مرض إلى الشركة بأن متوسط العمر المتوقع هو ستة (6) أشهر أو أقل من تاريخ تقديم طلب الحصول على مخصصات الموت السريع. يجب أن يتضمن هذا الدليل شهادة من الطبيب المعالج، الذي لا يجوز أن يكون فردًا من أفراد عائلة الموظف أو مقيمًا مع الموظف. تحتفظ الشركة بحقها في الحصول على رأي طبي ثانٍ أو أكثر على نفقتها الخاصة من طبيب متخصص.

لن يتم منح التغطية التأمينية إلا لأولئك الأعضاء النشطين في العمل في تاريخ التسجيل الفعلي بموجب هذا التأمين.	أصحاب البطاقات الجدد
يجب ملء الاستبيان الصحي فقط من قبل الأعضاء الذين لا يعملون بنشاط بسبب المرض في تاريخ بدء التغطية.	

5. الفقدان غير الطوعي للعمل

في حالة فقدان صاحب البطاقة الأساسية لعمله بشكل غير طوعي بعد تاريخ البدء وخلال فترة الوثيقة، ستدفع الشركة للأعضاء المؤمن عليهم ما بين 18 إلى 60 عامًا بنسبة 10% من الرصيد أو الحد الائتماني المستحق أيهما أقل على ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المستحق الدفع 4000 درهم إماراتي لكل شهر من بطالة حاملي البطاقات الأساسية الخاضعة للحد الأقصى.

يجب ألا يتجاوز الاستحقاق الشهري المستحق والمدة الإجمالية لمثل هذه التعويضات 12 شهرًا من تاريخ البطالة الفعلية. يجب ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المدفوع تحت أي ظرف من الظروف 100% من الرصيد المستحق كما في تاريخ حدث المطالبة.

6. المرض المميت - فوائد الموت السريع

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

في غضون 48 ساعة قبل الوقت الذي يتم فيه الإبلاغ عن فقدان البطاقة أو سرقتها، و / أو ينتج عن سوء استخدام هذه البطاقة المفقودة أو المسروقة من قبل شخص غير مصرح له.

هذا الغطاء لا يشمل الحالات الطبية السابقة.

7. فوائد إعادة رفات المتوفى إلى الوطن:

في حالة وفاة العضو المؤمن عليه، ستدفع الشركة المصروفات الفعلية المتكبدة في إعادة رفات المتوفى إلى مسقط رأس صاحب البطاقة الأساسية المؤمنة على أن يكون الحد الأقصى المسموح به هو 15,000 درهم إماراتي. يتم دفع هذا الاستحقاق فيما يتعلق بمطالبة واحدة فقط بالتعويض عن الوفاة صحيحة.

8. الاستحقاق النقدي للبقاء في المستشفى (بسبب حادث):

في حالة الاستشفاء في أحد المستشفيات بسبب إصابة جسدية عرضية تحدث خلال فترة التأمين من تاريخ بدء هذه الوثيقة، وتتجاوز فترة مستمرة تصل إلى 24 ساعة، فإن الشركة ستدفع 100 درهم إماراتي يوميًا. سيقتصر إجمالي عدد الأيام التي تُدفع فيها استحقاقات المستشفى النقدية في سنة من سنوات الوثيقة إلى 30 يومًا كحد أقصى من الاستشفاء.

9. المحفظة الآمنة

في حالة فقدان / سرقة البطاقة / البطاقات الصادرة بموجب تسهيلات بطاقة الائتمان لصاحب البطاقة في أي مكان في العالم، ستقوم الشركة بتعويض عن أي من أو كل الخسائر (بخلاف تلك المستثناة على وجه التحديد في الاستثناءات) المطبقة على غطاء المحفظة الآمنة الذي ينشأ

القسم الأول: سرقة النقد، بعد الخسارة أو المحفظة التي تحتوي على بطاقة الائتمان.	القسم الثاني: معاملة احتيالية على بطاقة الائتمان المفقودة أو المسروقة الصادرة عن البنك في المحفظة.
القسم الثالث: تغطية الاتصالات والمستندات: (أ) ضمان نفقات الاتصالات: خلال فترة صلاحية بطاقة الائتمان، يتعين على شركة التأمين صرف تكاليف الشحن التالية مع مراعاة الحد الأقصى للاتصال: 1. بمصدر البطاقة لإبلاغه بفقدان أو سرقة البطاقة. 2. بالشرطة للإبلاغ عن	

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

<p>أعلاه وتكلفة مستندات الطوارئ المؤقتة المطلوبة للسماح للمؤمن عليه بالعودة إلى موطنه أو مواصلة رحلته.</p>		<p>الفقدان أو السرقة. 3. شركة تأمين أخرى. (ب) ضمان استعادة المستندات إذا كان جواز السفر و/أو بطاقة الهوية و/أو تصريح الإقامة و/ أو رخصة قيادة المؤمن عليه قد سُرقَت أو ضاعت مع البطاقات أثناء وجود المؤمن عليه في الخارج لمدة لا تتجاوز 60 يوماً، تتعهد شركة التأمين بسداد مصاريف: - وضع المؤمن عليه على اتصال بأقرب سفارة للبلد الذي ينتمي إليه المؤمن عليه. - تسديد مبلغ من المال للنفقات التي تكبدها المؤمن عليه في القيام بالإجراءات المذكورة</p>	
<p>ضمان السلفة النقدية في حال الوجود في الخارج - ضمان إعادة التذاكر للعنوان الأصلي. - ضمان دفع فواتير الفندق (في حالة ضياع أو سرقة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان المؤمن عليها) للمؤمن عليه أثناء وجوده/ وجودها في الخارج من أوراق هويته و / أو تذاكر سفره، يتعين على شركة التأمين تقديم سلفة نقدية رهناً بملحق التغطية/ المنفعة،</p>	<p>القسم الرابع:</p>		

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

10. الحرب السلبية والغارات الإرهابية التقليدية

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة على أنه، استثناءً من شروط وأحكام عقد التأمين الأساسي، فإن الشركة ستغطي العضو المؤمن في المجموعة ضد الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو المؤقت (حادث) الذي يحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للحرب والإرهاب، حيث يكون العضو المؤمن ليس مشاركاً نشطاً.

يشمل مصطلح "الحرب" على سبيل المثال لا الحصر:
 الغزو أو الأفعال التي يرتكبها الأعداء الأجانب (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الأحكام العرفية أو إعلان حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان الأحكام العرفية أو الإبقاء عليها أو حالة الحصار أو العصيان المدني أو الحشد العام أو الثورة أو اغتصاب السلطة (العسكرية أو السياسية) أو التمرد أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الثورة أو التآمر أو التمرد أو الإضراب أو النهب أو أي نوع من المقتوفات العسكرية أو المتفجرات بما في ذلك السيارات أو الأشياء المفخخة أو قذائف المدفع أو الصواريخ أو غيرها من أسلحة الحرب أيًا كان مصدرها ونوعها أو أي عمل غير قانوني يرتكبه أفراد مسلحون سواء كانوا أعضاء في منظمات أو أحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية أم لا.

<p>مقابل شيك صادر من الشخص المؤمن عليه، يتعهد المؤمن له بسداد المبلغ الذي تم دفعه خلال فترة عشرة أيام من عودته/ عودتها.</p>	
<p>القسم الثاني: فيما يتعلق بهذه الأقسام، لن يتجاوز الحد الأقصى للتعويض حدود المسؤولية المجمعة البالغة 10,000 درهم إماراتي - لكل صاحب بطاقة سنويًا أو الخسارة الفعلية أيهما أقل،</p>	
<p>القسم الأول والثالث: فيما يتعلق بهذا القسم، لن يتجاوز الحد الأقصى للتعويض 1,000 درهم إماراتي لكل صاحب بطاقة سنويًا أو الخسارة الفعلية أيهما أقل،</p>	<p>حدود التعويض</p>
<p>القسم الرابع: فيما يتعلق بهذا القسم، لن يتجاوز الحد الأقصى للتعويض 3,500 درهم إماراتي لكل صاحب بطاقة سنويًا أو الخسارة الفعلية أيهما أقل،</p>	

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

الحصر، المشاركة في قوات
المعارضة في النزاعات أو
الاضطرابات المدنية أو الثورة أو
التمرد أو أي وضع مشابه.

الاستثناءات من مخاطر الحرب السلبية والإرهاب:

لن يتم تطبيق هذا التمديد ولن يتم دفع أي استحقاقات إذا كان العضو (الأعضاء) المؤمن عليه بشكل مباشر أو غير مباشر في وقت الحدوث:

1. يشارك بفعالية في أي من الأحداث المذكورة أعلاه، أو
2. يشارك في أي نزاع أو صراع سواء كان مسلحاً أم لا، أو
3. يقاوم الاعتقال، أو
4. عضواً في أي قوة مسلحة أو يخدم في أي قوة مسلحة أو كان أحد أفراد الشرطة أو الأمن أو خدمات الحراسة الشخصية، أو
5. يسافر إلى بلد أو منطقة ينصح مكتب الشؤون الخارجية والكونولت التابع للحكومة البريطانية بعدم السفر إليها، أو
6. لا يزال في بلد أو منطقة لأكثر من 28 يوماً من تاريخ تغيير الحالة في بلد ينصح مكتب الشؤون الخارجية والكونولت التابع للحكومة البريطانية بعدم السفر إلى هناك؛ أو
7. السفر إلى بلد أو منطقة ينصح فيها مكتب الشؤون الخارجية والكونولت التابع للحكومة البريطانية بـ "بعدم السفر باستثناء الرحلات الضرورية" وظل لأكثر من 28 يوماً من تاريخ تغيير الحالة أو تاريخ السفر؛
8. ناتجاً عن المواد الكيميائية البيولوجية الذرية نتيجة للإرهاب.
9. سوريا والعراق وفلسطين واليمن وليبيا وإيران وأفغانستان.

يعني مصطلح "الإرهاب" المستخدم هنا نشاطاً يفي كلا البندين التاليين:

- أ) ينطوي على فعل عنيف أو فعل خطير على حياة الإنسان أو الممتلكات المادية أو غير المادية أو البنية التحتية، مما يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات أو إصابة الأشخاص أو تهديدها؛ و
- ب) يبدو أنه يهدف إلى تخويف أو إكراه أو تحريض السكان المدنيين أو إلحاق خسائر اقتصادية أو تعطيل أي قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي أو الوطني أو العالمي؛ أو التأثير أو الاحتجاج أو التخويف أو الإكراه على سياسة أو سلوك الحكومة بأي وسيلة، بما في ذلك الدمار الشامل والقتل والخطف والاختطاف وأخذ الرهائن.

يجب أن تكون مسؤولية الشركة بموجب هذا الراكب مقصورة في أي وقت على المنفعة المستحقة في وقت وفاة / عجز المؤمن عليه المذكور شريطة ألا تتجاوز هذه التعويضات الحد الأقصى للمبلغ كما هو موضح في السياسة الأساسية. "المشارك النشط" في عمليات مثل الحرب يعني العضو النشط في القوات العسكرية مثل الجيش أو القوات البحرية أو القوات الجوية أو الجيش الإقليمي أو الشرطة أو أي قوات خاصة أخرى تنشط من قبل الحكومة أو غيرها من السلطات العامة للدفاع عن القانون والنظام في حالة نشوب حرب أو عملية حربية أو أي شخص آخر يحمل السلاح في دور نشط أو دفاعي، ويشمل مصطلح "المشارك النشط"، على سبيل المثال لا

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

- إذا زعمت شركة التأمين أنه بسبب هذا الاستثناء، لن يتم تغطية أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو مصروف من قبل هذا التأمين يتحمل عبء إثبات العكس.
- التاريخ الذي يصل فيه المقترض المؤمن له إلى الحد الأقصى للسنة كما هو مذكور في الجدول.
- التاريخ الذي يتم فيه دفع تعويضات الوفاة أو العجز أو المطالبة بتعويض عن الأمراض الحرجة حتى المبلغ الأساسي المؤمن (الوفاة)
- عدم قيام صاحب البوليصة بدفع قسط التأمين فيما يتعلق بالمقترض.

المبلغ الأقصى المؤمن

200,000 درهم على عمر المؤمن عليه، بصرف النظر عن تعدد البطاقات في نفس عمر المؤمن عليه.

قائمة الاستثناءات

قائمة الاستثناءات المطبقة على مزايا الوفاة والعجز

استثناءً مما وارد في أي من حالات الإقرار المرفقة بالوثيقة، لن يتم دفع أي تعويض بموجب أي من هذه الإقرارات إذا وقع الحادث أو الحدث إما بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لأي من الأسباب التالية:

- 1- المشاركة الفعالة في الحرب أو العمليات الحربية أو الإرهاب.
لا يتم تغطية أي خطر إذا كان صاحب البطاقة مشاركاً نشطاً أو مشاركاً بشكل مباشر أو غير مباشر في حرب أو عمليات حربية. يعتبر الشرطي أو أي شخص آخر له نفس المهنة ويتصرف أثناء أداء واجبه مشمولاً في التغطية التأمينية.

"العمليات الحربية" تعني الأعمال العدائية أو التمرد أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التآمر أو القوة العسكرية أو المغتصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار.

يُقصد بمصطلح "الإرهاب" نشاط يفي بكل من البندين (1) و(2) أدناه:

- (1) ينطوي على عمل عنيف أو فعل يشكل خطراً على حياة الإنسان أو

حد العمر	منافع الوفاة	منافع العجز	الفقدان غير الطوعي للعمل
الحد الأدنى للعمر عند الدخول	18 عاماً	18 عاماً	18 عاماً
الحد الأقصى للعمر عند المطالبة	70 عاماً	65 عاماً	60 عاماً

حد الغطاء المجاني: -/200,000 درهم إماراتي لعمر المؤمن عليه (المطبق على جميع التعويضات باستثناء تعويض الفقدان غير الطوعي للعمل)

إنهاء الغطاء التأميني

يتم إنهاء التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة للمقترض المؤمن عليه فيما يتعلق بالاتفاقية تلقائياً فور وقوع أي واحد أو أكثر مما يلي:

- تاريخ انتهاء وثيقة التأمين.
- تاريخ إغلاق الحساب.
- التاريخ الذي ينتهي فيه التزام المقترض المؤمن عليه بموجب الاتفاقية، أو يتم التنازل عنه أو نقله إلى طرف ثالث.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

- 9- العدوى من أي فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو أي حالة متعلقة بالإيدز.
- 10- المؤمن المشارك في أو المنضم إلى أي عملية بحرية أو عسكرية أو جوية.
- الخدمة العسكرية: بالنسبة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة المؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة أثناء تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، يغطي هذا التأمين "حوادث القضاء والقدر" حينما يكون المؤمن عليه خارج الخدمة أو في واجب منتظم (مهام إدارية، تدريب يتعلق بالرياضة الروتينية، تمرين باستثناء الذخيرة الحية والمتفجرات والألعاب الخطرة) بعيداً عن ساحة المعركة والمناورات العسكرية أو المهام العسكرية المرتبطة بالقتال العسكري (مثل بروفة مع البعثات العسكرية الحية في حالات الحرب أو شبه الحرب)
- 11- التعرض المتعمد لخطر استثنائي (إلا في محاولة لإنقاذ حياة الإنسان) لفعل إجرامي من المقترض المؤمن.
- 12- الوفاة أو الإصابة الناتجة عن الاندماج النووي أو الانشطار النووي أو التلوث الإشعاعي على النحو المحدد أدناه.
- 13- يتم استثناء أي مطالبة ناشئة عن مادة كيميائية ذرية نتيجة للإرهاب.
- استثناء العوامل التدميرية
- إن هذه الوثيقة لا تؤمن ضد الخسارة أو الضرر (بما في ذلك الوفاة أو الإصابة) وأي تكلفة أو مصروفات مرتبطة ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تفريغ أو انفجار أو استخدام أي جهاز أو سلاح أو مادة تستخدم أو تنطوي على انشطار نووي أو اندماج نووي أو قوة مشعة أو عوامل كيميائية أو
- أصوله أو ممتلكاته الملموسة أو غير الملموسة مما يتسبب في إلحاق الضرر بالممتلكات أو إصابة الأشخاص أو تهديدهم؛ و
- (2) يبدو أنه يهدف إلى: تخويف أو إكراه أو تحريض السكان المدنيين: أو إلحاق خسائر اقتصادية أو تعطيل أي قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي أو الوطني أو العالمي؛ أو التأثير أو الاحتجاج أو التخويف أو الإكراه على سياسة أو سلوك الحكومة بأي وسيلة، بما في ذلك الدمار الشامل والقتل والخطف والاختطاف وأخذ الرهائن.
- 2- محاولة الانتحار أو الإصابات الذاتية سواء كان عاقلاً أو مجنوناً. يتم تغطية الانتحار لصاحبي البطاقات الحالية (حسب شركة التأمين الحالية على أساس مستمر) وفترة الانتظار 12 شهراً ينطبق على صاحبي البطاقات الجدد.
- 3- أي إخلال للقانون من قبل صاحب البطاقة أو أي اعتداء يقوم به.
- 4- أن يكون تحت تأثير الكحول / المخدرات بخلاف ما يتم وفقاً لتوجيهات طبيب ممارس مسجل.
- 5- الطيران أو الانزلاق من أي أشكال أخرى من الطائرات إلا كراكب يدفع الأجرة لشركة طيران أو خدمة مستأجرة معترف بها.
- 6- باستثناء المهنيين فقط أثناء المشاركة أو التدريب في أي رياضة خطيرة للمنافسة أو ركوب الخيل أو القيادة في أي شكل من أشكال السباق أو المنافسة.
- 7- باستثناء المهنيين فقط أثناء المشاركة في أي نشاط تحت الماء.
- 8- العلة أو المرض العقلي.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

- 9- في حالة عدم إنهاء الشخص المؤمن عليه أو إعفاؤه لزيادته عن الحاجة، إلا أن راتبه أو بدلاته يتم حجبها جزئياً أو كلياً لأي سبب من أسباب عقد العمل.
- 10- البطالة نتيجة لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1) سوء السلوك؛ أو
- 2) رفض قبول أوامر من الرؤساء
- 3) الإدانة الجنائية
- 4) خيانة الأمانة أو الفعل الاحتياطي
- 5) عدم الأداء أو ضعف الأداء
- 6) حقوق أصحاب العمل في القيام بذلك بموجب المادة 120 من قانون العمل الإماراتي.
- 7) الفترة التي يتم فيها استلام المدفوعات من صاحب العمل بدلاً من إشعار العمل.
- 11- الدفع بعد أن يبلغ الشخص المؤمن عليه الحد الأقصى لسن التغطية المحددة في جدول هذه الوثيقة.
- 12- إنهاء الخدمة بسبب التقاعد الطوعي من قبل الشخص المؤمن عليه.
- 13- إنهاء العمل خلال فترة الاختبار.
- 14- الفترة التي يتم فيها استلام المدفوعات من صاحب العمل بدلاً من إشعار العمل.
- 15- فشل الشركة حينما يكون السبب المساهم خطرًا كارثيًا طبيعياً أو حرباً أو شبه حرب؛ الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي.
- 16- الانتهاء الطبيعي لعقد العمل المحدد المدة أو العقد المؤقت؛
- 17- عدم تجديد عقد العمل بسبب وقف أو انتهاء التأشيرة؛
- 18- التقاعد بما يشمل التقاعد الطوعي أو المبكر أو المؤقت أو الدائم.
- 19- فقدان العمل غير الطوعي بسبب الإخلال بعقد العمل أو شروطه؛

بيولوجية أو إشعاعية أو ما شابهها، سواء في وقت السلم أو الحرب، وبصرف النظر عن يرتكب الفعل، وبصرف النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم بشكل متزامن أو في أي تسلسل آخر منه. ينطبق هذا الاستثناء على غير المشتركين والأجانب أيضاً.

قائمة الاستثناءات المطبقة على الفقدان غير الطوعي للعمل

- 1- الخسارة غير الطوعية للعمل التي تبدأ خلال 90 يوماً من تاريخ البدء.
- 2- الشخص المؤمن عليه الذي لم يعمل بشكل مستمر مع نفس صاحب العمل لمدة 6 أشهر على الأقل.
- 3- الشخص المؤمن عليه الذي يخضع لفترة مراقبة.
- 4- لن يكون التوظيف في العمل بدوام جزئي أو العمل المؤقت أو العرضي مؤهلاً للحصول على إعانة الفقدان غير الطوعي للعمل. لن تتم تغطية العمل في عقد محدد المدة إلا خلال مدة العقد، وسوف تنتهي مدفوعات الفقدان غير الطوعي للعمل في تاريخ الإنهاء المحدد للعقد المحدد المدة (جميع المطالبات المتعلقة بعقد لمدة محددة المطلوب إحالتها إلى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين) لمراجعة كل حالة على حدة).
- 5- الاستقالة أو ترك العمل بالاتفاق المتبادل أو البطالة الطوعية أو الاستغناء بعد فترات الراحة الطوعية.
- 6- العجز أو المرض أو الحوادث أو أي أسباب طبية أخرى (عقلية و/ أو جسدية).
- 7- عندما يكون المؤمن عليه على علم بالبطالة المعلقة في تاريخ البدء أو قبله.
- 8- عندما تكون البطالة جزءاً عادياً من العمل أو بسبب عدم تجديد الوظيفة.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

- 20- إذا كان الفقدان غير الطوعي للعمل بأي طريقة طوعية أو كان ناتجًا بشكل مباشر أو غير مباشر عن المؤمن عليه.
- 21- الشخص المؤمن عليه سواء كان يعمل أو موظفًا خارج دولة الإمارات العربية المتحدة لن تتم تغطيته بموجب الفقدان غير الطوعي للعمل. لا يتم تغطية الأعضاء الذين يتم نقلهم إلى العمل خارج دولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا ظلوا في قائمة الرواتب للشركة التي يقع مقرها في الإمارات (وليس في أي من فروعها أو الشركات الشقيقة).
- 22- أي فقدان غير طوعي للعمل حينما لا يستطيع المؤمن عليه إثبات أنه تم بطريقة غير طوعية.
- 23- إذا كان الشخص المؤمن عليه غير قادر على المطالبة بموجب إعانة البطالة في تنمية (لمواطني دولة الإمارات فقط)؛ ملاحظة: لا ينطبق غطاء الفقدان غير الطوعي للعمل على مواطني دولة الإمارات.
- 24- الفصل أو الاستغناء عن العمل عندما يكون صاحب العمل أحد أفراد عائلة المطالب بالتعويض (أقارب بالدم) أو عندما يكون المطالب بالتعويض مساهمًا في الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها.
- 25- الفصل أو الاستغناء عن العمل عندما يكون المؤمن عليه يعمل لدى شركة كان هو أو زوجته أو شريكه أو أحد والديه أو طفله أو أخيه أو أخته مديرًا أو مساهمًا أو صاحب عمل (بخلاف الاستثمار بحسن نية في شركة مدرجة في أحد شركات البورصة المعترف بها أو عندما يكون المطالب بالتعويض مساهمًا في الشركة).
- 26- العمل الحر
- 27- الناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن الإضراب أو الإغلاق أو غيرها من النزاعات العمالية المنظمة أو أي عمل غير قانوني.
- 28- أي تحرك توجّهًا من جانب حكومة الإمارات نحو التوطين.
- 29- إذا لم يكن لدى المؤمن عليه تأشيرة إقامة أو عمل صالحة وقت المطالبة (ينطبق على الوافدين)
- 30- إذا رفض المؤمن عليه أي عمل معقول / بديل وفره صاحب العمل.
- 31- في حالة تقديم أي بيان كاذب أو إخفاء من جانب المؤمن عليه أو نيابة عنه للحصول على تغطية لدعم أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة.
- 32- إذا كان المؤمن عليه مغتربًا، يتم الحصول على تأشيرة إقامة من دولة الإمارات العربية المتحدة بكفالة من أحد أفراد الأسرة. ومع ذلك، فإن هذا لا ينطبق إذا وقع الشخص المؤمن عليه إعلانًا يؤكد أنه عاطل عن العمل.
- 33- إذا كان المؤمن عليه مغتربًا، أي تأشيرة إقامة لدولة الإمارات العربية المتحدة يتم الحصول عليها أو الاحتفاظ بسريانها بأي طريقة كانت، بينما لا يتم معاملة الشخص المؤمن عليه أو الاعتراف به كموظف يعمل بدوام كامل من قبل صاحب العمل بما في ذلك حساب استحقاقات نهاية الخدمة وفقًا لقانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 34- إذا تم استلام إخطار المطالبة بعد 60 يومًا من تاريخ الحدث.
- قائمة الاستثناءات المطبقة على مزايا المرض الحرج**
- لن تكون الشركة مسؤولة ولن تدفع أي مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالآتي:

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

- (أ) التحليق بأي شكل من أشكال الطائرات، ما لم يكن المؤمن عليه مسافراً كراكب يدفع الأجرة في طائرة مدنية معتمدة لنقل الركاب.
- (ب) شارك المؤمن عليه بفعالية في الحرب والتبخر والتخريب والأحداث المحددة كجريمة أو شارك بنشاط في الأحداث غير القانونية التي تسبب الأمراض/ الحوادث التي تغطيها الوثيقة.
- (ج) التعاطي المزمع للكحول أو تعاطي المخدرات (باستثناء بناء على أوامر الطبيب).
- (د) الإصابة الذاتية عمدًا، بغض النظر عما إذا كان المؤمن له سليم أم معتل العقل وانتحر.
- (هـ) الملاكمة أو المصارعة أو أي نوع من القتال البدني أو التزلج (على الماء أو الثلج) أو الطيران الشراعي أو القفز بالمظلات أو القفز بالحبال أو تسلق الجبال أو الأنشطة الرياضية الاحترافية أو الغوص باستخدام المعدات.
- (و) الأمراض أو الحالات التي تكون طفرات أو الأشكال المختلفة لمرض الإيدز ونقص المناعة البشرية وفيروس تي الليمفاوي البشري.
- (ز) الإصابة من الأسلحة غير التقليدية (مثل الأسلحة الذرية أو الكيميائية أو البيولوجية) أو من الصواريخ الباليستية التقليدية.
- (ح) الاندماج النووي والانشطار النووي والنفايات النووية، حينما تنجم الأمراض والإصابات عن الإشعاعات المؤينة أو الإشعاعية المؤينة.
- (ط) تستثنى الحالات الموجودة مسبقاً والمحددة على النحو التالي.
- تستثنى الحالات الموجودة مسبقاً. الحالة الموجودة مسبقاً هي مرض أو
- عملية جراحية أو حالة مغطاة تحت غطاء الأمراض الحرجة التي كانت موجودة أو حدثت أو تم تشخيصها في أي درجة من الخطورة قبل انضمام العضو إلى النظام - بصرف النظر عن أي حالات حرجو منصوص عليها في الأمراض الحرجة المغطاة في صياغة وثيقة التأمين.
- تعتبر النوبة القلبية أو جراحة الشريان التاجي الالتفافية أو زرع القلب أو السكتة الدماغية من أمراض القلب والأوعية الدموية وبالتالي يتم التعامل معها كحالة واحدة. على سبيل المثال إذا كان العضو قد أصيب بسكتة دماغية قبل انضمامه إلى النظام، فلن يكون التعويض مستحقة الدفع عن سكتة دماغية في المستقبل أو أزمة قلبية أو جراحة الشريان التاجي أو زرع القلب. لن يتم دفع أي تعويض لأي حالة محدد نتجت عن الأسباب أو الأعراض الأساسية التي كانت معروفة للعضو قبل الانضمام إلى النظام.
- ينطبق هذا القيد فقط بعد انضمام العضو إلى النظام. فيما يلي قائمة بالأسباب أو الأعراض الأساسية لكل حالة. سيتم تطبيق هذا الاستثناء من تاريخ انضمام المؤمن عليه إلى النظام.
- تشمل هذه الحالات ما يلي:
- السرطان الرئيسي:**
- أي سرطان سابق أو حالات أمراض خبيثة سابقة أو ورم حليمي في المثانة أو السليلة القولونية أو مرض كرون أو التهاب القولون التقرحي أو البيلة الدموية أو وجود دم في البراز أو نفث الدم أو اعتلال العقد اللمفية أو تضخم الطحال أو الدنف.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

3. أي فحوصات طبية روتينية أو مقررّة قبل الفحص.
4. الختان أو عمليات التجميل الخاصة بتغيير الجنس أو الجراحة التجميلية (ما لم تكن هذه الجراحة التجميلية ضرورية لعلاج مرض ما أو أي إصابة جسدية عرضية كنتيجة مباشرة للحدث المؤمن ضده والتي يتم إجراؤها في غضون 6 أشهر).
5. علاج أو جراحة الأسنان أو الجراحة من أي نوع ما لم تكن ضرورية بسبب الإصابات الجسدية العرضية.
6. إزالة أي مادة تم زرعها في عملية جراحية سابقة قبل تاريخ بدء التغطية التأمينية.
7. أي أخطار طبيعية (بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر إلى الانهيار الجليدي أو الزلزال أو الانفجارات البركانية أو أي نوع من المخاطر الطبيعية).
8. المشاركة في أو اتخاذ أي نشاطات أو رياضات خطيرة كمهنة /أو كوسيلة للدخل بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر السباقات أو الغوص أو الرياضات الجوية أو القفز بالحبال أو تسلق الجبال أو أي أفعال إجرامية أو غير قانونية.
9. الإشعاعات النووية أو الانشطارات النووي أو الاندماج النووي و/أو التلوث الإشعاعي.
10. الوفاة أو العجز، الكلي أو الجزئي، الناتج عن الحروب أو الاحتلال أو أعمال الأعداء الأجانب أو الأعمال القتالية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحروب الأهلية أو التمرد أو الثورات أو العصيان أو الحكم العسكري أو الاستيلاء على السلطة أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية. منطقة الحرب والقائمة غير الشاملة للدول (العراق، أفغانستان ...) المستثناة.

النوبة القلبية وجراحة الشريان التاجي الالتفافية:

ارتفاع ضغط الدم والذبحة الصدرية وتصلب الشرايين وأمراض الشريان التاجي وآلم في الصدر عند بذل المجهود وداء السكري وعدم انتظام ضربات القلب وتخطيط القلب غير الطبيعي وفرط شحميات الدم والسمنة.

السكتة الدماغية:

ارتفاع ضغط الدم واضطرابات الصمامات القلبية والنوبات الإقفارية العابرة والهيموفيليا والصمة الرئوية وانسداد أي وعاء رئيسي وداء السكري وتمدد الأوعية الدموية داخل الجمجمة وتصلب الشرايين والتشوهات الشريانية الوريدية والرجفان الأذيني.

زرع الأعضاء الرئيسية:

القلب والقلب/ الرئة: مرض الشريان التاجي وقصور القلب واعتلال عضلة القلب وارتفاع ضغط الدم.
الرئة: الفشل الرئوي وداء الأغشية المخاطية.
الكبد: التهاب الكبد بي أو سي والتهاب الكبد المزمن في المرحلة النهائية وتليف الكبد الصفراوي الأولي، أمراض الكبد الكحولية والتهاب الكبد المناعي الذاتي وتخثر الوريد الكبدي واضطرابات التمثيل الغذائي الأورام والتهاب القنوات الصفراوية.

قائمة الاستثناءات المطبقة على التعويضات

النقدية حال التواجد في المستشفى

1. الإقامة بالمستشفى بسبب المرض أو التعب.
2. أي علاج لا يقوم الطبيب بصرفه أو أي علاج اختباري بحت.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

لن يكون أي تعويض متوجب السداد في الحالات التالية:

أ. النقود المسروقة:

- التي نشأت عنها المطالبات، بقصد أو بدون قصد، من قبل:

- العضو المشمول بالتغطية أو زوجته/ زوجه أو أطفاله أو أقاربه

أو أصدقائه؛ أو بسبب الحروب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورات أو الإرهاب أو أفعال

القضاء والقدر أو التفاعلات النووية أو الإشعاعات؛ أو

- العواقب الناجمة عن أي أعمال للشغب أو المصادرة من قبل السلطات.

ب. المعاملات الاحتياطية على بطاقة الائتمان المفقودة أو المسروقة الصادرة عن البنك في المحفظة.

ج. المطالبات الناتجة عن المعاملات أو الأضرار التي تمت عن قصد أو بدون قصد من قبل:

- العضو المشمول بالتغطية أو زوجته/ زوجه أو أطفاله أو أقاربه

أو أصدقائه؛ أو بسبب الحروب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورات أو الإرهاب أو أفعال

القضاء والقدر أو التفاعلات النووية أو الإشعاعات أو العواقب الناجمة عن أي أعمال للشغب أو المصادرة من قبل السلطات.

د. الأضرار التي نشأت عنها المطالبات، بقصد أو بدون قصد، من قبل:

- العضو المشمول بالتغطية أو زوجته/ زوجه أو أطفاله أو أقاربه

أو أصدقائه؛ أو بسبب الحروب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورات أو أفعال

القضاء والقدر أو التفاعلات النووية أو الإشعاعات أو العواقب الناجمة عن أي أعمال للشغب أو المصادرة من قبل السلطات.

هـ. الأضرار التي نشأت عنها المطالبات، بقصد أو بدون قصد، من قبل:

- العضو المشمول بالتغطية أو زوجته/ زوجه أو أطفاله أو أقاربه

أو أصدقائه؛ أو بسبب الحروب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورات أو أفعال

القضاء والقدر أو التفاعلات النووية أو الإشعاعات أو العواقب الناجمة عن أي أعمال للشغب أو المصادرة من قبل السلطات.

11. العمليات البحرية أو العسكرية (بما في ذلك الواجبات في أوقات السلم) للقوات المسلحة أو القوات الجوية والمشاركة في العمليات تتطلب استخدام الأسلحة أو التي تمت بأمر السلطات العسكرية بغرض مكافحة الإرهابيين والتمرديين وما شابه ذلك.

12. أخطار الحرب السلبية والإيجابية (بما في ذلك أعمال الإرهاب).

13. لا يجوز سداد أي مستحقات بموجب وثيقة التأمين هذه حين ترى السلطات الطبية المعنية في الإمارات العربية المتحدة أن العجز يكون بسبب أو ينشأ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن العدوى من أي إنسان يحمل فيروس نقص المناعة (HIV).

قائمة الاستثناءات المطبقة على تعويضات المحفظة الآمنة

1- خسائر بطاقات الائتمان التي لم يتم الإبلاغ عنها للشركة المصدرة في خلال 48 ساعة من اكتشاف الخسارة أو السرقة.

2- الخسارة الناجمة عن استخدام بطاقة ائتمان أصلية من قبل شخص مرخص له باستخدام توقيعه/ توقيعها الأصلي بقصد الاحتيال.

3- الخسائر الناجمة عن الاستخدام غير المرخص به لبطاقة الائتمان من قبل أي من الأقارب من الدرجة الأولى.

4- أي مسؤولية قانونية من أي طبيعة كانت.

5- أي خسارة لم تكتشف خلال فترة التغطية.

6- أي معاملات تمت عن طريق شبكة الإنترنت بعد وقوع الحدث الذي نشأت عنه المطالبة بموجب تغطية المحفظة الآمنة "بلاس".

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية.

إثبات الخسارة أو حق الحصول على التعويض:

يجب إرسال إشعار خطي بأي مطالبات تتعلق بحالات الوفاة أو العجز يفيد بتحديد المقترض المؤمن عليه إلى الشركة في الحال أو في أقرب وقت ممكن. بعد ذلك، ستقوم الشركة بتوفير الاستثمارات الضرورية لتقديم إثبات حق الحصول على التعويض، ويجب، في أي حال من الأحوال، تقديم إثبات خطي بحق الحصول على المستحقات إلى الشركة في مقرها الرئيسي (شركة أبوظبي الوطنية للتأمين، ص.ب رقم 839، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة) في غضون 90 يوماً من حدوث حالة الوفاة أو العجز.

السجلات والمعلومات:

يقوم صاحب وثيقة التأمين، بناءً على طلب الشركة، بما يلي:

(أ) تزويد الشركة بالمعلومات المتعلقة بالمقترضين المؤمن عليهم والاتفاقية المبرمة من قبل المقترضين المؤمن عليهم وصاحب وثيقة التأمين حسبما يكون مطلوباً بشكل مقبول من قبل الشركة.

(ب) تزويد الشركة بالسجلات ذات الصلة والخاصة بصاحب وثيقة التأمين المتعلقة بالمقترضين المؤمن عليهم حسبما تطلبه الشركة بشكل مقبول لأغراض الإدارة من قبل شركة التأمين المتفق بموجبه على تقديمه وتحديد مبالغ الأقساط المستقبلية.

كيفية تقديم المطالبات بالتعويض

كيفية تقديم المطالبات بالتعويض

الإرهاب أو أفعال القضاء والقدر أو التفاعلات النووية أو الإشعاعات؛ أو

- العواقب الناجمة عن أي أعمال للشغب أو المصادرة من قبل السلطات.

د. المعاملات الاحتيالية على بطاقة الائتمان المفقودة أو المسروقة الصادرة عن البنك في المحفظة.

ه. المطالبات الناتجة عن المعاملات أو الأضرار التي تمت عن قصد أو بدون قصد من قبل:

- العضو المشمول بالتغطية أو زوجته/ أو أطفاله أو أقاربه أو أصدقائه؛ أو بسبب الحروب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورات أو الإرهاب أو أفعال القضاء والقدر أو التفاعلات النووية أو الإشعاعات أو العواقب الناجمة عن أي أعمال للشغب أو المصادرة من قبل السلطات.

بند العقوبات

في حال تعارض أي من أحكام هذه الوثيقة، في تاريخ بدء الوثيقة، مع القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ يتم تعديله ليتطابق مع الحد الأدنى لمتطلبات هذه القوانين. لا يتم اعتبار هذه الوثيقة، تحت أي ظروف، توفر التغطية التأمينية ولا تتحمل أي مسؤولية بسداد أي مطالبة أو تقديم أي فائدة بموجبه إلى الحد الذي لا يؤدي فيه توفير هذه التغطية أو سداد هذه المطالبة أو تقديم هذه الفائدة إلى تعريض الشركة أو شركة التأمين الخاصة بها لأي عقوبة أو حظر أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو قوانين أو لوائح دولة الإمارات العربية

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

- 1- عند وقوع أي حدث ينشأ عنه تقديم أي مطالبة بالتعويض بموجب وثيقة التأمين هذه؛ يتعين على صاحب وثيقة التأمين تقديم إشعار خطي إلى الشركة في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ وقوع الحدث.
- 2- ينبغي إرسال كافة المراسلات المتعلقة بأي مطالبات إلى العنوان التالي، عناية إدارة المطالبات بالشركة:
شركة أبوظبي الوطنية للتأمين
ص.ب رقم: 839، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
هاتف: 02 4080100، فاكس: 02 2 6268600
يمكنك الاتصال بشركة أبوظبي الوطنية للتأمين (أدنيك) على الرقم المجاني: 8008040 / أو إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى LifeClaims@adnic.ae
- 3- سيقوم المقترض المؤمن عليه أو من يمثله بالاتصال بالشركة وتقديم كافة وثائق المطالبة المطبقة حسب توجيهات إدارة المطالبات بالشركة.
- 1- عند وقوع أي حدث ينشأ عنه تقديم أي مطالبة بالتعويض؛ تقوم الشركة بما يلي:
 1. تسجيل المطالبة وتخصيص رقم المطالبة ليتم اقتباسه في كافة المراسلات اللاحقة بشأن تلك المطالبة.
 2. إخطار العضو المؤمن عليه برقم المطالبة وطلب المستندات التي تعتبر ضرورية ومقبولة لمعالجة المطالبة.
 - 2- عند استلام ما سبق ذكره، يتم تقديم استمارة المطالبة المقابلة والمستوفاة من جميع النواحي إلى الشركة مع كافة الوثائق الداعمة المطلوبة.
 - 3- عند استلام المطالبة الموثقة من المؤمن عليه؛ تقوم الشركة بالإخطار بشأن أي مستندات أخرى تكون مطلوبة لإثبات المطالبة أو معالجة المطالبة عن طريق التسوية.
 - 4- فيما يتعلق بكافة المطالبات النافذة والمتوجبة السداد بموجب بنود وشروط هذه الوثيقة، تقوم الشركة بإصدار إيصال إبراء الذمة الكامل والنهائي.

إجراءات المطالبات العامة

فيما يلي إجراءات معالجة المطالبات بشأن هذه الوثيقة:

إجراءات المطالبات بالتعويض عن فقدان غير الطوعي للعمل

عند وقوع أي حدث ينشأ عنه تقديم أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة؛ يقوم المقترض المؤمن عليه أو ممثليه باتباع الإجراءات التالية:
في حال تم قبول مطالبة "فقدان العمل" غير الطوعي، يقوم "عضو النظام" بتقديم التقارير الشهرية بنفسه إلى المقر الرئيسي للشركة باعتبارها شرط مسبق للمستقبل لتأكيد "التعويض الشهري" فيما يتعلق بالفقدان غير الطوعي للعمل.

1. يجب على الفور إرسال إشعار خطي إلى الشركة يفيد بوقوع الحادث/ الوفاة/ الإصابات/ المرض الذي قد تنشأ عنه تقديم أي مطالبة بموجب وثيقة التأمين.
2. يقدم هذا الإشعار، باستثناء ذكر اسم العضو المؤمن عليه الذي تم تقديم المطالبة بشأنه، التفاصيل الأساسية بما في ذلك تاريخ الوفاة/ الحادثة/ المرض ونوع التعويضات المطالب بها.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

- (أ) تقديم إشعار خطي فوري إلى الشركة في موعد لا يتجاوز 60 يوماً من تاريخ وقوع الحدث.
- (ب) يتعين على المؤمن عليه أو حاملي وثائق التأمين بملء الاستمارة الموحدة للمطالبات الصادر من قبل الشركة ودون أي تكلفة على الشركة مع أدلة إثبات بالشكل الذي يرضى الشركة حسبما تطلبه الشركة بشكل مقبول؛
- (ج) يقوم البنك بتوفير الرصيد المستحق السداد مع إشعار المطالبات.
- (د) فيما يتعلق بالمطالبات خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، ينبغي تقديم إعلان ذاتي عن البطالة للأشهر الثلاثة الأولى من البطالة، وبعد مرور ثلاثة أشهر؛ ينبغي تقديم دليل أقوى على البطالة مثل تقرير ضريبة الدخل أو تقرير سجل الضمان الاجتماعي إلخ. ليتم التصديق عليها من قبل سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة، وبعد ذلك كل شهرين، بموجب السداد بأثر رجعي في حال اكتشاف مزاوله المؤمن عليه لوظيفته. يتحمل المؤمن عليه عبء إثبات المطالبة.
- (ج) يقوم المقترض أو من يمثله أو المؤمن عليه بتقديم الوثائق التالية خلال 60 يوماً من تاريخ وقوع الحدث.
1. خطاب إنهاء يؤكد أن عقد الموظف (الفرد المشمول بالتغطية التأمينية) قد تم إنجاءه مع الإشارة بوضوح إلى أسباب الإنهاء.
2. رسالة من البنك تفيد بالمبلغ المستحق على حساب التمويل الخاص بالفرد المشمول بالتغطية التأمينية في وقت الإنهاء.
3. نسخة من عقد العمل ونسخة من جواز السفر توضح صفحة التأشيرة.
4. نسخ من بيان/ التاريخ الذي يعرض المعاملات ومبالغ الأقساط والدفعات المتأخرة للأقساط والمبالغ المستحقة.
5. نسخة من طلب التمويل الشخصي.
6. قسائم رواتب الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إشعار الإنهاء.
7. يجوز للشركة أيضاً مطالبة صاحب العمل بتقديم نسخة من عقد العمل، إذا كان ذلك مطلوباً، للتحقق من مدة عقد العمل.
8. تقديم نسخة شهرية من جواز السفر توضح صفحة التأشيرة وختم البنك وتاريخه.
9. ينبغي الحصول على رقم بطاقة العمل في مرحلة المطالبة.
10. أي وثائق أخرى قد تكون مطلوبة حسب السياسات السائدة للشركة.
11. دليل على العمل بدوام كامل على ورق يحمل ترويسة صاحب العمل، بما في ذلك نسخة من عقد العمل المبرم بين صاحب العمل والموظف الذي يشير بوضوح إلى أنه قد تم توظيف الموظف للعمل بدوام كامل.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

المقر الرئيسي للشركة باعتبارها شرط مسبق للمستقبل لتأكيد "التعويض الشهري" فيما يتعلق بالفقدان غير الطوعي للعمل.

في حال كانت أي مطالبة، بموجب هذه الوثيقة وبأي شكل من الأشكال، احتيالية أو باطلة؛ يسقط الحق في التعويضات بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بعضو معين من أعضاء النظام.

مرحلة التحقيق الداخلي:

1. عند استلام كافة الوثائق، في حال كانت الوثائق قانونية؛ ستقوم الشركة بإعادة إرسال الملف للتحقيق الداخلي أو غير ذلك.

سيطلب من عضو النظام تقديم وثائق إضافية حسب الضرورة، ويتطلب من عضو النظام في كافة الأوقات التعاون مع الشركة أينما يكون ذلك ضرورياً لإثبات وتبرير مطالباتهم. في حال كانت المطالبة غير مقبولة؛

يتم إخطار عضو النظام بذلك.

2. بناءً على تقرير التحقيق الداخلي؛ ستقوم شركة أبوظبي الوطنية للتأمين بمعالجة

المطالبة وفقاً لشروط وأحكام وثيقة التأمين وإبلاغ عضو النظام بهذا القرار.

التسوية الأولى (في حال كانت نافذة):

1. إذا كانت المطالبة نافذة المفعول، يتم سداد المستحقات الشهرية في حساب عضو النظام مع صاحب وثيقة التأمين.

2. يتم إجراء التسوية بشأن كافة المطالبات المقدمة في أو قبل الخامس عشر من الشهر السابق، بمجرد التحقق من صحتها، في اليوم الأول من الشهر التالي، وسيتم إجراء التسوية بشأن كافة المطالبات المقدمة في أو بعد السادس عشر من الشهر السابق، بمجرد

قد يتطلب تقديم كافة الأوراق حسبما هو مشار إليه أعلاه بمستنداتها الأصلية (بخلاف تلك

المقدمة إلى السلطات أو صاحب العمل) لأغراض التحقق قبل التسوية النهائية للمطالبة.

تحتفظ الشركة بالحق المطالبة بالحصول على وثائق إضافية و/أو مفصلة، بخلاف ما هو مذكور أعلاه، والتي قد تكون أيضاً ضرورية.

(1) تحديد الظروف المحيطة بالفقدان غير الطوعي للعمل للشخص المؤمن عليه والتي تبرر هذا الحدث؛

(2) إجراء التحقيقات بشأن أي احتيال مشتبه به أو سوء استخدام وثيقة التأمين بما في ذلك الحالات التالية:

أ) عندما تكون المديونية كما في تاريخ وقوع الحدث ليست ضمن المتوسط قبل 6 أشهر من تاريخ مديونية الشخص المؤمن عليه اعتباراً من تاريخ وقوع الحدث،

ب) في حال الزيادة المفاجئة للمديونية خلال 2 الشهرين الماضيين قبل تاريخ وقوع الحدث،

ج) في حال كان هناك أي ظروف إضافية وفقاً للتقدير الشخصي الشركة والتي قد تقود الشركة إلى الاشتباه في وقوع حالة احتيال أو إساءة استخدام الوثيقة،

في حال تم قبول المطالبة؛ يتعين على العضو المشمول في هذا النظام تقديم التقارير الشهرية بنفسه إلى

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

التحقق من صحتها، في السادس عشر من الشهر التالي.
 اللازمة حسبما يتم المطالبة به من قبل الشركة بغرض إثبات عدم توظيفه.

التسويات اللاحقة:

القوائم المرجعية للوثائق

القوائم المرجعية للوثائق

أ. المطالبات المتعلقة بالوفاة:

1. استمارة المطالبة المستوفاة حسب الأصول والموقعة من قبل المفوضين بالتوقيع.
2. تقرير الحادث (في حالة وقوع حادث).
3. شهادة الوفاة (بمستندها الأصلي). في حالة وقوع حالة الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة، ينبغي التصديق على شهادة الوفاة الأصلية الصادرة بالخارج من قبل سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة.
4. التقرير اللاحق للوفاة (أينما يكون مطلوباً)
5. تقرير الشرطة - في حال وقوع حالة الوفاة نتيجة لحادث/ حادث مروري.
6. تقرير طبي من المستشفى يفيد بالتشخيص المفصل للحالة وتاريخ المرض (في حال كانت الوفاة طبيعية) الذي أدى إلى الوفاة، في حال لم يتم ذكر ذلك بوضوح في شهادة الوفاة.
7. نسخة من جواز السفر بما في ذلك صفحة التأشيرة (للوافدين).
8. استمارة طلب بطاقة الائتمان.
9. بيان بطاقة الائتمان عن الثلاثة أشهر الأخيرة.
10. أي وثيقة أخرى قد تكون ضرورية.
11. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية.

ب. المرض العضال

1. ستقوم الشركة بإجراء التحقيق الداخلي بشكل شهري واللاحقة، وسيتم تسوية التعويض الشهرية بناءً على تقرير التحقيق الداخلي. في حال كان عضو النظام غير مؤهل للحصول على التعويض الشهري التالي؛ ستقوم الشركة بإخطار عضو النظام بذلك.
2. يتعين على عضو النظام زيارة المقر الرئيسي للشركة بشكل شهري مع جواز سفره الأصلي وإعلان وضعه الوظيفي. وبناءً عليه، سيتم سداد التعويض الشهري إلى عضو النظام.

يتم التحقق من إجراءات المطالبات لضمان استمرار البطالة في موقع وزارة العمل باستخدام بطاقة العمل، (سيتم مطالبة الأعضاء المؤمن عليهم من تلك الشركات التي تم التأكد من صحتها من خلال هذه الطريقة لمشاركة نسخ جواز السفر للتحقق من نفاذ تأشيرة العمل)

التغطية التأمينية بشأن فقدان غير الطوعي للعمل للعاطلين عن العمل الذين غادروا دولة الإمارات العربية المتحدة/ خارجها،

توافق الشركة على النظر في المطالبات المقدمة من قبل المدعين الذين غادروا الإمارات العربية المتحدة على النحو التالي

- فيما يتعلق بالأشهر الثلاثة الأولى من البطالة؛ قبول الإعلان الذاتي كدليل في حال كان العضو خارج البلاد.
- بعد هذه الفترة، ينبغي تقديم دليل أقوى (مثل الضمان الاجتماعي أو الوثائق المالية) حسب مطالبتنا بتقديم كافة الأدلة

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

1. بعد استلام إعانة المرض العضال؛

يجب على المقترض تقديم دليلاً مرضياً لشركة التأمين أن عمره المتوقع هو ستة (6) أشهر أو أقل اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للحصول على إعانة المرض العضال.

2. يجب أن يتضمن هذا الدليل شهادة من الطبيب المعالج، والذي لا يجوز أن يكون أحد أفراد الأسرة المباشرين للموظف أو مقيماً مع الموظف، وتحفظ شركة التأمين بالحق في الحصول على رأي طبي ثانٍ أو أكثر على نفقتها الخاصة من طبيب متخصص متفق عليه مع المؤمن له.

ج. مطالبات العجز

1. استمارة المطالبة المستوفاة حسب الأصول والموقعة من قبل المفوضين بالتوقيع
2. تقرير الحادث (في حالة وقوع حادث).
3. التقرير الطبي (بمستنده الأصلي) والذي يؤكد بدقة درجة العجز الدائم والصادر عن المجلس الطبي.
4. تقرير الشرطة – في حال حدوث العجز نتيجة لحادث/ حادث مروري.
5. تقرير طبي من المستشفى يفيد بالتشخيص المفصل للحالة وتاريخ المرض (في حال حدوث العجز نتيجة لمرض ما).
6. نسخة من جواز السفر بما في ذلك صفحة التأشيرة (للوافدين).
7. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية.
8. استمارة طلب بطاقة الانتماء.
9. بيان بطاقة الانتماء عن الثلاثة أشهر الأخيرة.

د. الفقدان غير الطوعي للعمل

1. إشعار الإنهاء من صاحب العمل (ينبغي تقديم المستند الأصلي لأغراض التحقق)؛ استمارة المطالبة المستوفاة المطالبة حسب الأصول والموقعة من قبل المفوضين بالتوقيع.
2. نسخة من جواز السفر مع صفحة التأشيرة النافذة.
3. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية.
4. نسخة من عقد العمل من صاحب العمل.
5. استمارة طلب بطاقة الانتماء.
6. بيان بطاقة الانتماء الكامل.
7. في حال كان المؤمن له مؤهلاً للحصول على التعويض؛ يتعين عليه تقديم جواز السفر الأصلي لأغراض التحقق في المقر الرئيسي لأدنك، وكذلك تقديم الإعلان الذاتي لحالة التوظيف بعد شهر واحد من فترة الإشعار للبدء في سداد التعويض الشهري.
8. أي وثائق أخرى حسبما يكون مطلوباً من قبل الشركة للتحقق من صحة المطالبة بما في ذلك أي معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لتحديد أسباب الفقدان غير الطوعي للعمل.
9. في حال قبول المطالبة؛ يقوم المؤمن عليه بتقديم التقارير بنفسه باعتبارها شرطاً مسبقاً للمستقبل للتأكيد على التعويض الشهري فيما يتعلق بالفقدان غير الطوعي للعمل.
10. يتم سداد مبالغ المطالبات بشأن الفقدان غير الطوعي للعمل بشكل مباشر إلى العملاء في حال كانت المطالبة مقبولة.

هـ. التعويض النقدي للمستشفى

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

1. استمارة المطالبة المستوفاة حسب الأصول والموقعة من قبل المفوضين بالتوقيع
2. التقرير الطبي.

الشروط المطبقة

1. يتم تغطية صاحب البطاقة الائتمانية بموجب وثيقة التأمين هذه في حال كان هو/ هي يحمل بطاقة ائتمانية نافذة وصادرة من قبل صاحب وثيقة التأمين وذلك في أو بعد تاريخ بدء هذه الوثيقة ما لم يختر هو/ هي عدم التأمين عليه.
 2. في حالة وقوع أي من الأحداث التي يغطيها التأمين لصاحب البطاقة الائتمانية في فترة التأمين؛ حسبما هو مذكور في الملحق، تقوم الشركة بسداد المبلغ المستحق وفقاً لأحكام وشروط وثيقة التأمين.
 3. لا يتم سداد أي تعويضات من قبل الشركة فيما يتعلق بالفترة بين تاريخ الوفاة أو تاريخ الخسارة وسداد مبلغ التأمين إلى صاحب الوثيقة.
 4. يتم سداد كافة الأموال المستحقة السداد إلى أو من قبل الشركة بموجب وثيقة التأمين هذه في المقر الرئيسي للشركة، ويتم اعتبار سداد الشركة لأي مبالغ مستحقة إلى صاحب وثيقة التأمين بمثابة إبراء كامل لزمة الشركة فيما يتعلق بهذا المبلغ. يتم سداد كافة التعويض على حساب صاحب البطاقة/ المدعي فقط إلى صاحب وثيقة التأمين.
 5. يكون القسط مستحق السداد حسب ملحق الوثيقة استناداً إلى الرصيد الدائن المستحق والمطبق على كل من البطاقات الأساسية والإضافية إلى صاحب البطاقة الأساسية في التاريخ المتفق عليه من كل شهر. يتم
1. استمارة المطالبة المستوفاة حسب الأصول والموقعة من قبل المفوضين بالتوقيع
 2. التقرير الطبي.
 3. استمارة طلب بطاقة الائتمان.
 4. بيان بطاقة الائتمان عن الثلاثة أشهر الأخيرة.
 5. نسخة من جواز السفر بما في ذلك صفحة التأشيرة (للوافدين).
 6. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية.
 7. أي وثائق أخرى قد تكون ضرورية إلى أدنيك في خلال 15 يوماً اعتباراً من تاريخ إبراء الذمة.
 8. نسخة أصلية من الوثائق التالية:
 - أ. بطاقة إبراء الذمة مع تفاصيل العلاج المتلقى والتشخيص.
 - ب. الملخص الجراحي (في حالة خضوع المدعي لعملية جراحية)
 - ج. شهادة من الطبيب
 - د. أي وثيقة أخرى قد تكون مطلوبة في سياق تقييم المطالبة.
1. عند استلام ما سبق، يتم تقديم استمارة المطالبة المقابلة والكاملة من جميع النواحي إلى أدنيك مع كافة المستندات الداعمة المطلوبة.
 2. فيما يتعلق بالمطالبات النافذة المستحقة السداد وفقاً لشروط وأحكام وثيقة التأمين؛ سيتم إصدار إيصال إبراء الذمة في غضون أربعة عشر (14) يوماً من أيام العمل من تاريخ الاستلام من قبل أدنيك لكافة الوثائق الداعمة الضرورية.
 3. سيتم تسوية المطالبة في غضون واحد وعشرين (21) يوماً من أيام العمل اعتباراً من تاريخ استلام أدنيك لإيصال إبراء الذمة الموقع والمختوم حسب الأصول.

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

مقدمة إلى السلطات بشأن عدم سداد المستحقات أو الإعلان عن هروب صاحب البطاقة الائتمانية أو إصدار حكم من قبل أي محكمة فيما يتعلق بالدين أدناه.

9. في حالة وجود مطالبة؛ يجب إخطار الشركة بذلك في أقرب وقت ممكن ولكن يتعين على صاحب وثيقة التأمين، في أي حال من الأحوال، تقديم إشعار خطي لا تتجاوز مدته 90 يوماً بعد وقوع الحدث الذي نشأت عنه المطالبة وكذلك أي أدلة داعمة والتي تكون مطلوبة من قبل الشركة.

10. تمتلك الشركة الحق في المطالبة بتقديم دليلاً مُرضياً على السن قبل سداد أي تعويض فيما يتعلق بأي مطالب بالتعويض بموجب وثيقة التأمين هذه. في حال ثبت صغر سن صاحب البطاقة في الوقت الذي أصبح فيه حامل مؤمناً عليه بموجبه لأول مرة؛ تقتصر مسؤولية الشركة على استرداد القسط المدفوع فيما يتعلق بصاحب البطاقة هذا. لن يتم سداد أي تعويضات فيما يتعلق بصاحب البطاقة الذي يبلغ الحد الأقصى لسن التغطية التأمينية والمحدد في الجدول الزمني بهذه الوثيقة (في ذلك الوقت تنتهي التغطية التأمينية لصاحب البطاقة).

11. يحتفظ صاحب وثيقة التأمين بسجل بكافة حاملي البطاقات الائتمانية المؤمن عليهم أدناه والرصيد المستحق فيما يتعلق بكل حامل للبطاقة الائتمانية.

12. تخضع وثيقة التأمين هذه ويتم تفسيرها وفقاً لقوانين إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة،

منح فترة سماح تصل إلى ثلاثون (30) يوماً لسداد كافة الأقساط المستحقة في خلال الفترة التي تبقى فيها وثيقة التأمين هذه نافذة المفعول. في حال عدم سداد أي قسط في خلال فترة السماح؛ يصبح التأمين باطلاً في نهاية هذه الفترة، ولكن يتم سداد أقساط بالتناسب بغرض تأمين عدداً من حاملي البطاقات حتى نهاية فترة السماح.

6. يجوز للشركة أو صاحب وثيقة التأمين إنهاء هذه الوثيقة عن طريق إرسال إشعار خطي بالبريد الإلكتروني يفيد برغبته في الإنهاء إلى الطرف الآخر، وتكون مدة هذا الإشعار 60 يوماً على الأقل قبل تاريخ الإنهاء بعد استلامه من قبل أي من الطرفين، ويقوم صاحب الوثيقة بسداد القسط بالكامل إلى الشركة فيما يتعلق بأي مقترض مؤمن عليه والذي اختار أن يكون مؤمناً عليه بموجبه قبل تاريخ الإنهاء والذي لم يقم صاحب الوثيقة بسداد الأقساط إليه حسبما هو مطلوب بموجب هذه الوثيقة.

7. يكون للشركة الحق في تغيير قيمة القسط بموجب تقديم إشعار خطي يفيد بذلك إلى صاحب الوثيقة لا تقل مدته عن 45 يوماً قبل تاريخ مرور سنة على وثيقة التأمين.

8. تنتهي التغطية التأمينية في تاريخ انتهاء وثيقة التأمين، وذلك في حال إخفاق صاحب وثيقة التأمين في سداد قسط التأمين فيما يتعلق بصاحب البطاقة الائتمانية وفقاً لأحكام سداد الأقساط أو في التاريخ الذي يتجاوز فيه حساب البطاقة الائتمانية تاريخ الاستحقاق بسنة أشهر أو أي شكوى

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

المؤمن عليه على علم بكافة الظروف، في النشاط التجاري العادي، والتي يجب أن تكون معروفة من قبلهم. في حال إخفاق المؤمن في القيام بهذا الإفصاح؛ يجوز للمؤمن فسخ العقد، ويتعين على المؤمن عليه إشعار المؤمن في خلال فترة نفاذ العقد، وقبل التجديد وفي خلال فترة التجديد، بأي تغييرات في الحقائق المادية و/أو الظروف التي قد تؤدي إلى زيادة المخاطر التي يتحملها المؤمن.

18. في حال كانت أي مطالبة بأي حال من الأحوال وبموجب وثيقة التأمين هذه، مطالبة احتيالية، أو في حال تقديم أو استخدام إي إقرارات كاذبة لدعم هذه المطالبة، أو في حال استخدام أي وسائل احتيالية بالنيابة عنه للحصول على أي مستحقات بموجب وثيقة التأمين هذه، أو في حال حدوث أي خسائر أو تخريب أو أضرار بسبب أي فعل متعمد أو بالتواطؤ مع المؤمن عليه؛ يفقد الحق في كافة التعويضات بموجب وثيقة التأمين هذه.

19. تكون كافة البيانات الجوهرية و/أو أي معلومات مقدمة من المؤمن عليه و/ أو وكيله إلى المؤمن خلال المفاوضات بشأن العقد و/أو التجديد، قبل إبرام العقد و/أو التجديد، وخلال فترة سريان العقد و/أو التجديد صحيحة. في حال كانت البيانات الجوهرية المذكورة أعلاه غير صحيحة؛ يجوز للمؤمن فسخ العقد، وتعتبر أي بيانات جوهرية بالشكل الذي يؤثر على حكم المؤمن

وتخضع أي مطالبات و/ أو نزاعات تنشأ عن أو يتعلق بهذه الوثيقة للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم المختصة في إمارة أبوظبي. 13. يُعبر عن كافة المبالغ النقدية المحددة في هذه الوثيقة بعملة دولة الإمارات العربية المتحدة، يشار إليها في هذه الوثيقة باسم الدرهم الإماراتي.

14. ضريبة القيمة المضافة (تم الإعلان والاتفاق بموجبه على أنه في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على قسط التأمين وغيرها من الرسوم المستحقة/ المدفوعة فيما يتعلق بوثيقة التأمين هذه بأثر رجعي من وقت إنشائها أو في المستقبل وذلك اعتباراً من تاريخ تفعيل ضريبة القيمة المضافة؛ يحتفظ المؤمن بالحق في تحصيل تلك الرسوم من المؤمن عليه وفقاً لقوانين ضريبة القيمة المضافة واللوائح المطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

15. التقيد القانوني: يقر ويوافق الطرفان على أنه لم يرد في هذا العقد ما يمنع أي من الطرفين من التقيد بأي من القوانين واللوائح التي تتعلق بالتزاماتهما بموجب هذا العقد.

16. يعتبر مراعاة والوفاء بأحكام وثيقة التأمين التي تتعلق بأي شيء تم القيام به أو التقيد به من قبل المؤمن عليه وصحة البيانات والأجوبة في الاستبيان والمقترح المقدم من قبل المؤمن عليه شرطاً سابقاً لأي التزامات للمؤمن.

17. وفقاً لشروط وثيقة التأمين هذه؛ يقوم المؤمن عليه، قبل إبرام العقد، بالإفصاح للمؤمن عن كافة الحقائق و/أو الظروف المادية التي كانت معروفة للمؤمن عليه، ويتم اعتبار

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

التعويضات الشهرية؛ تكون المطالبة بأكملها باطلة وتحفظ الشركة لنفسها بالحق في استرداد المبلغ بالكامل الذي تم سداده إلى عضو النظام باعتباره تعويضات شهرية منذ بداية حدوث الفقدان غير الطوعي للعمل.

تاريخ الحدث: يعني ما يلي:

فيما يتعلق بالفقدان غير الطوعي للعمل، يعني تاريخ إشعار الإنهاء المقدم إلى عضو النظام، والذي يقع بعد تاريخ بدء الوثيقة، أو التاريخ العادي للشمولية، أيهما وقع لاحقاً، وخلال سنة الوثيقة.

إعادة التوظيف يعني قبول وبدء العمل لدى صاحب عمل جديد أو نفس صاحب العمل وفقاً لعقد عمل جديد في غضون 12 شهراً من تاريخ البطالة الفعلية.

الشروط المتعلقة بتعويضات الفقدان غير الطوعي للعمل

1. أن يقع تاريخ الحدث بعد فترة الانتظار التي تكون مدتها 90 يوماً من تاريخ البدء.
2. فترة سماح مدتها شهر واحد (وهي الفترة التي لا يتم فيها بعد فقدان الوظيفة سداد أي مطالبة، بعد شهر واحد، ويتم سداد التعويض بأثر رجعي).
3. يجب مرور 6 أشهر على الأقل من العمل المستمر بعد مدة المطالبة الأولى التي تم بشأنها سداد التعويض بغرض إعادة التأهيل لوظيفة جديدة.
4. لن يتم سداد أي مدفوعات خلال فترة الإشعار.
5. يظل الفرد المشمول بالتأمين عاطلاً عن العمل خلال الفترة التي يتم فيها

في تحديد القسط أو تحديد ما إذا كانوا سيتحملون المخاطرة أم لا.
20. تكون كافة التعويض والأحكام والشروط المنصوص عليها حسب الوثيقة الرئيسية بين البنك وشركة أبوظبي الوطنية للتأمين.

21. شروط تعويضات الفقدان غير الطوعي للعمل

الفقدان غير الطوعي للعمل: يعني بطلان عضو النظام المؤهل والصادر عن قراراً انفرادياً لأصحاب العمل لإنهاء عقد العمل الخاص بعضو النظام المؤهل لأي سبب كان بخلاف تلك المذكورة في الاستثناءات.

في حال البطالة غير الطوعية للمقترض، بعد تاريخ البدء وخلال فترة سريان الوثيقة؛ يتعين على الشركة سداد 10% من الرصيد المستحق كما في تاريخ وقوع الحدث أو 4000 درهم شهرياً عن كل سنة حياة تغطيتها وثيقة التأمين، أيهما أقل في فترة أقصاها 12 شهر.

بشرط أن

1. يتم تقديم هذا الإشعار بعد فترة انتظار مدتها تسعين (90) يوماً اعتباراً من تاريخ البدء أو التاريخ العادي للشمولية، أيهما أبعد.
2. يظل عضو النظام عاطل عن العمل خلال الفترة التي يتم فيها سداد التعويض الشهري بموجب نظام التأمين هذا.
3. يتعين على عضو النظام إشعار الشركة بمجرد قبوله لوظيفة بديلة في خلال الفترة التي تلقى فيها التعويضات الشهرية. في حال تبين إعادة توظيف عضو النظام في خلال الفترة تلقى فيها

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

- وقوع واحداً أو أكثر من الأحداث التالية:
- أ. في حال الوفاة/ العجز.
- ب. عندما يستأنف الشخص المؤمن عليه عمله (حتى لو كان مجرد عمل بدوام جزئي)
- ج. عندما يكون الشخص المؤمن عليه قد بلغ الحد الأقصى لسن التغطية المحدد بـ 60 سنة.
- د. عندما يصبح الشخص المؤمن عليه عاطلاً عن العمل طواعية.
- هـ. 6 أشهر قبل تاريخ الإقالة العادية للشخص المؤمن عليه بناءً على سن الشخص المؤمن عليه وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- و. عندما يكون قد تم بلوغ الحد الأقصى من التعويضات وهو 48.000 درهم والخاصة بمطالبات مختلفة تتعلق بالفقدان غير الطوعي للعمل في خلال فترة التغطية.
- ز. إذا كان يصعب التواصل مع الشخص المؤمن عليه لمدة 15 يوماً في حال المطالبة.
- ح. في حال التغيير في صاحب العمل/ المهنة؛ تبدأ فترة الانتظار من 90 يوماً مرة أخرى اعتباراً من تاريخ التغيير في التوظيف.
- ط. في حال كان الأعضاء المستفيدين من أي برنامج رسمي للبطالة غير مؤهلين لمطالبات التعويض عن الفقدان غير الطوعي للعمل.
- ي. في حال كانت مبالغ المطالبات الشهرية بالتعويض عن الفقدان غير الطوعي للعمل تستند إلى الحد الأدنى بين المبلغ المستحق الأصلي في تاريخ المطالبة ومبلغ القرض المستحق في نهاية كل شهر.
- سادد التعويض بموجب هذه الوثيقة ويتعين عليه تقديم كافة الأدلة الضرورية حسبما يكون مطلوباً من قبل الشركة لإثبات بطالته.
6. يجب على الفرد المشمول بالتأمين شهرياً تقديم نسخة من جواز السفر توضح صفحة التأشيرة وكذلك ختم وتاريخ البنك.
7. يقوم الفرد المشمول بالتأمين/ البنك بإشعار الشركة بمجرد قبول الفرد المشمول بالتأمين لوظيفة بديلة في خلال فترة من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ البطالة الفعلية، وفي حال تبين أن الفرد المشمول بالتأمين قد تم توظيفه خلال الفترة التي تلقى فيها التعويضات الشهرية؛ ستكون المطالبة بأكملها باطلة وتحتفظ الشركة بالحق في استرداد المبلغ الكامل الذي تم سداده إلى الفرد المشمول بالتأمين/ البنك باعتبارها تعويضات شهرية منذ بدء حدوث عدم توظيفه.
8. يتعين على صاحب وثيقة التأمين إخطار الشركة بالتحديثات المتعلقة بعملية تحصيل/ استرداد الديون بغرض استرداد المديونية من الشخص المؤمن عليه.
9. تمتد التعويضات بموجب هذه الوثيقة لحاملي البطاقة الأساسية فقط وليس لمقدمي طلب الحصول على البطاقات الانتمائية الإضافية/ المشتركة.
10. دون المساس بأي شيء وارد في هذه الوثيقة على خلاف ذلك؛ تنتهي تعويضات الفقدان غير الطوعي للعمل بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالفرد المشمول بالتأمين في حال

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

البطاقات وتكون المبالغ المستحقة ضمن الأرقام المقدرة المعلنة.

ج. يُسمح بالدخول في أو الخروج من التغطية التأمينية للوثيقة في أي وقت خلال الشهر.

د. تشمل التغطية التأمينية أفراد الطاقم الجوي والطارين بشركات الطيران أثناء تأدية مهامهم باعتبارهم موظفين مدفوعين.

هـ. تمتد وثيقة التأمين لتشمل حاملي بطاقات الانتماء لأغراض المتعة في ركوب الدراجات النارية أو تسلق الجبال أو الصخور الذي يستلزم استخدام الحبال والأدلة والرياضات الشتوية والبولو والصيد وقفز الحواجز أو ريادة الكهوف أو الملاكمة أو أي فنون قتالية أخرى.

و. تعمل وثيقة التأمين على أساس إعلان شهري حسب دورة الفوترة للبنك والتي سيتم تقديمها إلى الشركة بحلول الخامس من الشهر التالي، وسيتم استناداً إليها فرض الأقساط الشهرية.

ز. تحظر الوثيقة صراحةً إعادة الدخول أو شمول حاملي بطاقات الانتماء الذين انسحبوا من النظام. في حال رغبة حامل بطاقة الانتماء في الانضمام إلى النظام؛ سيعمل التغطية التأمينية فقط على حامل البطاقة هذا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الالتحاق.

ح. تكون الأسعار مضمونة لهذه الفترة المذكورة في الجدول فقط

ك. في حال انتهت مدفوعات مطالبات التعويض عن فقدان غير الطوعي للعمل بمجرد تسوية مبلغ بطاقة الانتماء المستحق.

ل. في حال غياب رقم بطاقة العمل (للشركات في المنطقة الحرة أو الشركات الحكومية أو شبه الحكومية وما إلى ذلك)، فمن المهم التحقق من جواز السفر للتحقق من أي تأشيرة عمل جديدة. ينبغي التحقق من جواز السفر عند سداد كل دفعة شهرية.

م. في كافة الأحوال، ينبغي التحقق من جواز السفر بشكل سنوي لاسترداد مدفوعات المطالبات السابقة التي تم سدادها بعد بداية تأشيرة العمل الجديدة (إن وجدت).

ص. فيما يتعلق بالمطالبات خارج دولة الإمارات العربية المتحدة؛ ينبغي تقديم إعلان ذاتي بالبطالة عن الأشهر الثلاثة الأولى من البطالة، وبعد مرور ثلاثة أشهر، ينبغي تقديم دليل على البطالة مثل تقرير ضريبة الدخل أو تقرير سجل الضمان الاجتماعي ليتم التصديق عليها من قبل سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة، وفيما بعد بشكل نصف شهري وفقاً للسداد بأثر رجعي للتعويضات الشهرية في حال تبين أن المؤمن عليه يشغل وظيفة ما، ويتحمل المؤمن عليه عبء إثبات المطالبة.

22. شروط خاصة تنطبق على جميع

التعويضات

أ. تكون التغطية التأمينية بموجب الوثيقة على مدار 24 ساعة في جميع أنحاء العالم.

ب. يغطي التأمين حاملي البطاقات المقدمة بشرط عدد حاملي

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

البدء، يجب تقديم كافة التفاصيل ذات الصلة إلى الشركة. في حال وجود أي خسائر قابلة للتعويض، تساهم الشركة في سداد التعويضات بنسبة تقابل المبلغ المشمول لكل وثيقة، ولا تتجاوز هذه التعويضات الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه الشروط والأحكام.

23. يحتفظ البنك، في أي وقت، بالحق في تغيير الشروط والأحكام والأسعار و/أو رفض أو إيقاف أو إلغاء التغطية التأمينية المطبقة بدون إبداء أي أسباب لذلك.

أو بخلاف ذلك على النحو المتفق عليه بين الشركة وصاحب وثيقة التأمين. ط. أي تاريخ آخر يكون فيه عضو النظام غير مؤهل للحصول على التغطية لأي أسباب احتيالية أو جنائية تؤثر على التغطية التأمينية أدناه، ويكون قرار محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة نهائياً في هذه الحالات.

ي. في حال قيام عضو النظام بالحصول على أو اتخاذ قرار بالحصول على وثيقة تأمين أخرى بنفس التغطية التأمينية؛ في تاريخ